

دار نآراس للطباعة والنشر



السلسلة الثقافية

*

صاحب الإمتياز: شوكت شيخ يزدين

رئيس التحرير: بدران أحمد حبیب

العنوان: دار نآراس للطباعة والنشر، شارع گولان، اربیل، کُردستان العراق

دستور

بلجیکا الفیدرالی

دستور

بلجيكا الفيدرالي

أدناه، للقراء والمختصين الترجمة الكاملة للنص الفرنسي من
دستور "بلجيكا الفيدرالي" لدراسته والإستفادة منه

ترجمة

خسرو بوتاني و د. جلال جاف

اسم الكتاب: دستور بلجيكا الفيدرالي

ترجمة: د. جلال جاف + خسرو بوتاني

من منشورات نأراس رقم: ٧٤٨

تنقيح: أوميد أحمد البناء

الإخراج الفني: آراس أكرم

الغلاف: مريم متقيان

الطبعة الأولى ٢٠٠٨

رقم الإيداع في المديرية العامة للمكتبات العامة في إقليم كردستان: ٢٠٠٨/١٥٥١

لماذا دستور بلجيكا؟

بلجيكا هي دولة ملكية دستورية برلمانية تسيير على مبدأ الديمقراطية الانتخابية.

منابع النظام الفيدرالي البلجيكي

في الأصل كانت بلجيكا في عام (١٨٣١) دولة موحدة ولغتها الرسمية الوحيدة هي الفرنسية بينما كان الجزء الأعظم من الشعب يتحدث بلهجات جيرمانية (الفلانند الغربي والفلانند الشرقي والبرابانسونية واللوكسمبورجية في أقصى الجنوب الشرقي) ولهجات رومانية (الفالون والبيكار والكوميه والشامبينوا في الجزء الجنوبي).

في أعقاب تعميم التعليم بالنيرلاندية والفرنسية وإلحاق المقاطعات الجيرمانية الشرقية في عام ١٩١٩ أصبحت بلجيكا دولة رسمية بثلاث لغات النيرلاندية والفرنسية والألمانية.

لقد أدى غياب الحاجز الجغرافي الواضح بين التجمعات اللغوية الثلاثة (ولا سيما في بروكسيل) عبر أربعة إصلاحات دستورية متتالية (١٩٧٠، ١٩٨٠، ١٩٨٨ - ١٩٨٩، ١٩٩٣) إلى تشكيل نظام فيدرالي معقد.

الدولة الفيدرالية


تضم الدولة الفيدرالية تجمعات وأقاليم وهي تمتلك صلاحيات في العديد من الميادين منها مثلاً في ميدان الشؤون الخارجية والدفاع الوطني والعدل والمالية والضمان الإجتماعي وكذلك قسط كبير من الصحة العامة والشؤون الداخلية. ولكن بسبب مبدأ تكافؤ المعايير وكذلك الصلاحيات الإستثنائية فإنه من الممكن القول بأن الدولة الفيدرالية لا

كلمة المترجمين

"...أنا حمورابي، الملك العظيم، الذي يهاب آلهته، سمعت (أنو) و (أنليل) يناديانني لإقامة سلطة عادلة في هذه البلاد، ويحثانني لقهر الأشرار والفاستدين لكي لا يهيمن القوي على الضعيف ولأحكم شعباً ذوي رؤوس سود كما يحكم الإله شمس - Shamash - ولأضيء الإنسانية كي تسودها النعمة والرخاء..."

إن الشعب الكوردي إسوة بغيره من شعوب العالم له حق تقرير مصيره إستناداً لمبدأ Self determination الذي أعلنه الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون (١٨٥٦-١٩٢١) أثناء الحرب العالمية الأولى... إذ يقر هذا المبدأ بحق كل شعب يعيش على أرضه في حكم نفسه بنفسه وإختيار نظامه ومستقبله إختياراً حراً. وإكتسب هذا الحق طابعاً إلزامياً في القانون الدولي وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

وكلنا نعلم بأن النظام الدولي لن يسمح بعد اليوم بظهور أنظمة مركزية ودكتاتورية من جديد كالنظام السادي الدموي الذي قهر الشعب العراقي وأهان كرامته خلال ٣٥ عاماً... نظام لم يتردد في ١٦ آذار من عام ١٩٨٨ بإستخدام الاسلحة المحرمة دولياً لإبادة الشعب الكوردي الأعزل في حلبجة وفي مناطق أخرى من كوردستان العراق...



خريطة الأقاليم في بلجيكا
إقليم بروكسيل العاصمة بالأزرق
إقليم فالون بالأحمر
الإقليم الفلامندي باللون الأصفر

"تتجاوز" كل أقليم أو وحدة إدارية الأمر الذي يميّز خصوصية الفيدرالية البلجيكية ويجعلها بلا مثيل في العالم. ومع ذلك وبالرغم من مبادئ تكافؤ المعايير والصلاحيات الإستثنائية للقانون الفيدرالي أسبقية لأنه قد تم تنظيم الأقاليم والتجمّعات (الوحدات الإدارية) والعلاقات فيما بينها وبين الدولة الفيدرالية عن طريق الدستور البلجيكي وعن طريق القوانين الخاصة الصادرة على الصعيد الفيدرالي.

وعلى مستوى هذه الدولة الفيدرالية فإنّ السلطة التشريعية هي بين أيادي البرلمان الفيدرالي الذي يتكوّن من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، والسلطة التنفيذية تقوم بأدائها الحكومة الفيدرالية المكوّنة من الملك ورئيس الوزراء والوزراء الآخرين. دستورياً حوّل الملك صلاحيات أو سلطات كبيرة ولكن هذه السلطة في الحقيقة تقوم بممارستها الحكومة حيث أنّ الدستور يقول: "لا فعالية لأي أمر صادر من الملك إذا لم يكن مصدّقاً من الوزير المختص الذي من خلاله لوحده يعلن تحمّله للمسؤولية." كما أنّ الحكومة تتدخّل أيضاً في ممارسة السلطة التشريعية من خلال حيازتها لحق المبادرة والتعديل وسلطة العقوبة.

توزيع الصلاحيات في بلجيكا الفيدرالية

تعلن المادة الأولى للدستور البلجيكي بأنّ: " بلجيكا دولة فيدرالية تتكون من وحدات وأقاليم." وهكذا نرى بأنّ البلد مقسّم من جهة إلى ثلاثة وحدات (تجمّعات إثنية) لكل منها لغة وثقافة ومن جهة ثانية إلى ثلاثة اقاليم لكل منها إستقلالاً أكبر في المجال الإقتصادي وإستناداً لهذا الواقع فإنّ للأقاليم وللوحدات الإدارية صلاحيات تم تحديدها بشكل منظم كما أنّه لكل منها برلمان وحكومة خاصة بها.

للإبقاء على كيائها المتكون من ثلاث قوميات (الفرنسية، الجيرمانية والنيرلاندية) وللإحتفاظ بوحدة أراضيها إضطرّت الإعتماد على آخر تعديل لدستورها في عام ١٩٩٣ م... ودولة العراق المتكوّنة من قوميتين رئيسيتين (العربية والكوردية) لا تختلف من هذه الزاوية عنها.


وقد أدرك الشعب البلجيكي بأنّ بقاء بلجيكا كدولة قويّة وموحّدة يفرض عليه تبنيّ دستور جديد تتحوّل بموجبه إلى دولة فيدرالية تتكوّن من ثلاث وحدات وثلاثة أقاليم.

ومن منطلق المحافظة على كيان العراق تبنت المعارضة العراقية السابقة "الفيدرالية" كشكل للدولة العراقية الجديدة في مؤتمرات صلاح الدين ولندن والناصرية...

فمتى يدرك إبن الرافدين العريق بأنّ الإتحاد الإختياري الذي أقرّه البرلمان الكوردستاني المُنتخب في ١٩٩٢ وموافقة القيادة السياسية الكوردية للفيدرالية الجغرافية والتاريخية جاءت حفاظاً على وحدة العراق؟

أوليست الفيدرالية تنازلاً عن حق الشعب الكوردي في الإستقلال...؟
إستناداً إلى هذه الحقائق، أليس من حقّ هذا الشعب أن لا يتسامح بعد اليوم مع كل من ينصب نفسه وصياً على طموحاته وتطلّعاته؟
وُضع مصير العراق ومستقبله، اليوم، في قارب تتقاذفه أمواج بحر هائج! وكل من يخطيء التقدير لن يرحمه التاريخ ولن تغفر له أجيال المستقبل...!

نتوسّل من البارّي تعالَى أن يوفّق المعنيين وأن يرحم أبناء شعب أرض الرافدين ويكفيهم من أهات ومآسي الآباء والأمّهات.



خريطة التجمّعات الإثنية لبلجيكا

التجمّع الإثني الفلامندي بالأصفر

التجمّع الفرنسي بالأحمر

التجمّع الجيرماني بالأزرق

ويمكننا الملاحظة بأنّ للتجمّعات الفرنسية والفلامندية صلاحيات في إقليم بروكسيل العاصمة والمخطّطة بالأصفر والأحمر.

Des compétences des régions	صلاحيات الأقاليم
Dispositions spéciales	نصوص خاصة
De la cour d'arbitrage	- مجلس التحكيم: الإخطار وتسوية النزاعات
De la Prévention et du règlement de conflits	الإخطار والتنازع في الإختصاص
De la prévention des conflits de compétence	
De la Cour d'arbitrage	- مجلس التحكيم: الإخطار وتسوية نزاع المصالح
De la prévention et du règlement des intérêts-conflits	
Du pouvoir judiciaire	- السلطة القضائية - مجلس الدولة والمحاكم الإدارية
Du conseil d'Etat et des juridictions administratives	- مؤسسآت المحافظة والبلدية
Des institutions provinciales et communales	
Des relations internationales	- العلاقات الدولية
Des finances	- النظام المالي
De la force publique	- الأمن العام
Dispositions générales	- نصوص عامة
De la révision de la constitution	- تعديل الدستور

محتوى الدستور

- بلجيكا الفيدرالية (الإتحادية) مكوناتها وارضها	
De La Belgique Fédérale, de ses composantes et de ses territoires	
Des Belges et de leurs droits	- البلجيكيون وحقوقهم
Des pouvoirs	- السلطات:
:Des chambres fédérales	المجالس الاتحادية: مجلس النواب... مجلس الشيوخ (الأعيان)
De la Chambre des représentants... du Sénat	
Du pouvoir législatif Fédéral	السلطة التشريعية الفيدرالية
Du roi et du gouvernement fédéral	الملك والحكومة الاتحادية
Du roi	الملك
Du gouvernement fédéral	الحكومة الإتحادية
Des compétences	- الصلاحيات
Des communautés et des régions	الوحدات والأقاليم
Des organes	- الأجهزة
Des Conseils de communauté et de région	مجالس الوحدات والأقاليم
Des Gouvernements de communauté et de région	حكومات الوحدات والأقاليم
Des compétences	- صلاحيات:
Des compétences des communautés	صلاحيات الوحدات

تجتمع أغلبية أعضاء كل وحدة بحيث يصل مجموع الأصوات الإيجابية المعبرة في وحدتين لغويتين إلى نسبة الثلثين.

المادة ٥:

يتكون إقليم فالون من المقاطعات التالية: بارباند فالون، هينو، لياج، لوكسمبورغ ونامور.

يتألف إقليم الفلاماند من المقاطعات التالية: أنفير، بارباند فلاماند، فلاندر الغربية، فلاندر الشرقية وليمبورغ.

تقسم الأراضي، إذا استدعت الضرورة وبموجب القانون، إلى عدد أكبر من المناطق.

ويمكن تبني قانون يحدد إقطاع أجزاء من الأراضي في المقاطعة، بسحبها مباشرة من السلطة التنفيذية الفدرالية وإخضاعها لوضع خاص.

يجب تشريع هذا القانون وفقاً للأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة ٦:

لا يجوز تجزئة المقاطعات إلا بمقتضى القانون.

المادة ٧:

لا يمكن تغيير أو تعديل حدود الدولة أو المقاطعات والمدن إلا بمقتضى القانون.

الباب الأول

بلجيكا الفدرالية، مكوّناتها وأرضها

المادة ١:

بلجيكا دولة فيدرالية تتكون من وحدات وأقاليم.

المادة ٢:

تتكون بلجيكا من ثلاث وحدات؛ الوحدة الفرنسية، الوحدة الفلامندية والوحدة الجرمانية.

المادة ٣:

تتكون بلجيكا من ثلاثة أقاليم؛ الأقليم الفالوني، الأقليم الفلامندي وأقليم بروكسيل.

المادة ٤:

تتكون بلجيكا من أربع مناطق لغوية؛ منطقة اللغة الفرنسية، منطقة اللغة الهولندية، منطقة بروكسيل العاصمة مزدوجة اللغة ومنطقة اللغة الألمانية.

كل وحدة " إدارية" للمملكة تشكّل جزءاً من هذه المناطق اللغوية.

لا يمكن تغيير أو تعديل حدود المناطق اللغوية الأربع إلا بقانون يتم تبنيّه بأغلبية الأصوات لكل وحدة لغوية ولكل من المجالس. على شرط أن

المادة ٩:

يتم منح الجنسية من قبل السلطة التشريعية الإتحادية.

المادة ١٠:

لا تمييز ولا أفضلية في الدولة.

البلجيكيون سواسية أمام القانون ويحق لهم لوحدهم الترشيح للوظائف المدنية والعسكرية ما عدا الإستثناءات التي يمكن أن يقرّها القانون.

ضمان المساواة بين النساء والرجال.

المادة ١١:

يجب ضمان عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المُعترفة للبلجيكين. ولأجل ذلك فالقانون والمرسوم يكفلان، بشكل خاص، حقوق وحريات الأقليات العنقائدية والفلسفية.

المادة ١١ مكرّر:

يكفل القانون أو المرسوم أو ما ورد في أحكام المادة ١٣٤ مبدأ المساواة بين النساء والرجال في ممارسة حقوقهم وحرياتهم ويركّز، بشكل خاص، على حقوقهم المتساوية في الترشيح للمناصب الانتخابية والشعبية.

مجلس الوزراء وحكومات الوحدة والأقليم تضم أفراداً من جنس مختلف.

ينظّم القانون أو المرسوم أو ما ورد في أحكام المادة ١٣٤

الباب الثاني

البلجيكيون وحقوقهم

المادة ٨:

يتم إكتساب الجنسية البلجيكية والإحتفاظ بها أو إسقاطها طبقاً للأحكام المحددة في القانون المدني.

فضلاً عن ذلك، فالدستور والقوانين الأخرى الخاصة بالحقوق السياسية هي التي تحدّد الشروط الضرورية لممارسة هذه الحقوق.

إستثناءً للفقرة ٢ يمكن للقانون أن يسمح لمواطني الإتحاد الأوروبي من غير البلجيكين حق التصويت وفقاً للإلتزامات الدولية.

يجوز تعميم حق التصويت في الفقرة السابقة بقانون لجميع المقيمين في بلجيكا والذين لا ينتمون إلى الإتحاد الأوروبي حسب الشروط والكيفية المحددة بالقانون المتفق عليه.

نص مؤقت

لايجوز العمل بالفقرة الرابعة من القانون المعني قبل كانون الثاني من عام ٢٠٠١.

المادة ١٤:

لا يجوز فرض عقوبة أو تطبيقها إلا بمقتضى القانون.

المادة ١٥:

لا يجوز إنتهاك حرمة المسكن إلا وفق ما يقتضيه القانون.

المادة ١٦:

لا يجوز الإستيلاء على الملكية الخاصة إلا لمقتضيات النفع العام وفي الحالات وبالكيفية المنصوص عليها في القانون وذلك بعد تعويض مسبق وعادل.

المادة ١٧:

لايجوز الإستيلاء على الملكيات.

المادة ١٨:

تُلغى عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية ولا يجوز إعادة العمل بها مُستقبلاً.

المادة ١٩:

تُكفل حرية العبادات وممارستها العامة وحرية التعبير عن الأفكار في كافة الأمور إلا في حالة مكافحة الجرائم المُرتكبة أثناء ممارسة هذه الحريات.

المادة ٢٠:

لا يجوز إلزام شخص وبأي شكل كان بالمشاركة في ممارسة شعائر دينية ولا يمكن إرغامه بالتوقف عن العمل.

مشاركة أفراد من جنس مختلف ضمن النيابات الدائمة لمجالس المقاطعات و للمجمّعات المحليّة والبلدية و لمجالس المساعدة الإجتماعية ولأعضاء المكاتب الدائمة في مراكز المساعدة الإجتماعية العامة أو لأعضاء الهيئات التنفيذية في أي جهاز أقليمي آخر بين المقاطعات وبين البلديات أو ضمنها.

لا تُطبّق الفقرة السابقة حينما يدعو القانون أو المرسوم أو الهدف المُتوخّى منه في المادة ١٣٤ إلى تنظيم إنتخاب مُباشر لنواب دائمين لمجالس المقاطعة و للعمدات و لأعضاء مجلس المساعدة الإجتماعية ولأعضاء المكاتب الدائمة في مراكز المساعدة الإجتماعية العامة أو لأعضاء الهيئات التنفيذية في أي جهاز أقليمي آخر بين المقاطعات وبين البلديات أو ضمنها.

المادة ١٢:

الحرية الشخصية مُصانة.

لا يجوز ملاحقة أحد إلا في حالات محدّدة ووفقاً لما يقتضيه القانون.

ما عدا حالة التلبّس بالجرم المشهود لا يجوز القبض على أحد إلاّ بأمر مُبرّر من الحاكم يتم تبليغه عند التوقيف أو بعد ذلك بد ٢٤ ساعة.

المادة ١٣:

لا يمكن لأي كان أن يُعزّل، ضدّ رغبته، عن الحاكم الذي يُعيّن له من قبل القانون.

المادة ٢١:

الهدف المتوخى منه في المادة ١٣٤ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويحدد شروط ممارستها.

تتضمن هذه الحقوق بصورة خاصة:

- ١- الحق في العمل وفي حرية الاختيار لنشاط مهني ذي مستوى ثابت وعال في إطار السياسة العامة للخدمة والحق في توفر شروط عادلة للعمل والأجرة وكذلك في الحصول على المعلومات والخدمات الاستشارية والمشاركة في المفاوضات.
- ٢- الحق في الضمان الاجتماعي والحماية الصحية والمساعدة الاجتماعية والطبية والقانونية.
- ٣- الحق في مسكن لائق.
- ٤- الحق في حماية بيئة سليمة وصيانتها.
- ٥- الحق في الرعاية الثقافية والاجتماعية.

المادة ٢٤:

البند الأول: الحرية في التعليم؛ يمنع إصدار أي تدبير إحترازي ولا عقاب للجرائم إلا بقانون أو بمرسوم.

تكفل الوحدة الاجتماعية الاختيار الحر للأبوين

تنظم الوحدة الاجتماعية تعليماً حياًياً. وتتضمن الحيادية، بشكل خاص، إحترام المعتقدات الفلسفية والأيدولوجية أو الدينية لأولياء الأمور والتلاميذ.

على المدارس التي تشرف عليها السلطات العامة منح حرية الاختيار لتلاميذها في التعليم، إلى نهاية مرحلة الدراسة

لا يحق للدولة التدخل في ترشيح أو في تعيين رجال أي دين كان ولا يمنع هؤلاء من مراسلة مرؤوسيهم أو الإعلان عن أعمالهم، ما عدا، في الحالة الأخيرة، التي تخص المسؤولية الإعتيادية في مجال الصحافة والنشر

الزواج المدني يسبق دائماً بركة الكنيسة إلا في الحالات التي يستثنىها القانون إن وجد.

المادة ٢٢:

لكل فرد الحق في إحترام حياته الخاصة والعائلية، ماعدا في الحالات والشروط المحددة بالقانون.

يكفل القانون أو المرسوم أو ما ورد في أحكام المادة ١٣٤ حماية هذا الحق.

المادة ٢٢ مكرّر:

لكل طفل الحق في إحترام سلامته الأخلاقية والجسدية والنفسية والجنسية.

يكفل القانون أو المرسوم أو ما ورد في أحكام المادة ١٣٤ حماية هذا الحق.

المادة ٢٣:

لكل فرد الحق في تسيير حياته إنسجاماً مع الكرامة الإنسانية. وفقاً للإلتزامات المترتبة على ذلك، يكفل القانون أو المرسوم أو

الإلزامية، بين أحد الأديان السماوية المُعترف بها أو المُعتقد العلماني.

البند الثاني: إذا أرادت وحدة إجتماعية، كسلطة منظّمة، منح صلاحياتها إلى جهاز ذاتي مستقل واحد أو أكثر فلا يمكن أن يتم ذلك إلا بمرسوم تتبناه أكثرية الثلثين من الأصوات المُعبّرة.

البند الثالث: لكل فرد الحق في التعليم ضمن إطار إحترام الحريات والحقوق الأساسية.

الدراسة مجانيّة في مرحلة الدراسة الإلزامية.

للتلاميذ خلال مرحلة الدراسة الإلزامية حق الحصول على تربية أخلاقية أو دينية على نفقة الوحدة الإجتماعية.

البند الرابع: التلاميذ أو الطلاب وأولياء الأمور والهيئة التعليمية ومستخدمو المؤسسة التعليمية، كلّهم متساوون أمام القانون أو المرسوم. يأخذ القانون أو المرسوم بنظر الإعتبار الفوارق الموضوعية ولا سيّما المميزات الخاصة للسلطة المنظمة التي تبرّر معالجة خاصّة لها.

البند الخامس: التنظيم والإعتراف أو الإعانة المالية للتعليم من قبل الوحدة الإجتماعية يتم بقانون أو بمرسوم.

المادة ٢٥:

الصحافة حرّة، لا يجوز تقييدها بأيّة رقابة ولا يمكن فرض أيّة كفالة على الكُتّاب أو الناشرين أو أصحاب المطابع.

لا يجوز ملاحقة الناشر أو دار الطباعة أو الموزع إذا كان المؤلّف معروفاً ويسكن بلجيكا.

المادة ٢٦:

للبليكيين الحق في التجمّع سلمياً بلا سلاح ودون إستحصال موافقة مسبقة، طبقاً للقوانين التي تنظّم ممارسة هذا الحق. لا ينطبق هذا النص مطلقاً على التجمّعات العامّة (في الهواء الطلق) الخاضعة كلياً إلى قوانين الأمن العام.

المادة ٢٧:

للبليكيين الحق في الإنتماء إلى الجمعيات، ولا يجوز إخضاع هذا الحق إلى أي إجراء إحترازي.

المادة ٢٨:

لكل فرد الحق في توجيه طلبات موقّعة من شخص واحد أو أكثر إلى السلطات العامة. السلطات المشكّلة الحق لوحدها توجيه طلبات جماعية.

المادة ٢٩:

لايجوز إنتهاك حرمة سرية الرسائل. يحدّد القانون الجهة المسؤولة عن إنتهاك حرمة سرّية الرسائل المُودّعة في البريد.

المادة ٣٠:

إستخدام اللغات المُتداوِّلة في بلجيكا إختياري؛ لا يمكن تنظيم ممارستها إلا بقانون وفي أعمال السلطة العامة والشؤون القضائية وليس غيرها.

المادة ٣١:

لا ضرورة في الحصول على إذن مسبق لملاحقة موظفي الدولة في ممارساتهم الإدارية عدا ما يخص الوزراء وأعضاء حكومات الوحدة والاقليم.

المادة ٣٢:

لكل فرد الحق في الإطلاع على أية وثيقة إدارية والحصول على نسخة منها ماعدا في الحالات والشروط المثبتة في القانون والمرسوم أو القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٣٤.

الباب الثالث

السلطات

المادة ٣٣:

الأمّة مصدر السلطات.
تُمَارَس السلطات بالاسلوب المُحدّد في الدستور.

المادة ٣٤:

يمكن إسناد سلطات محدّدة إلى مؤسّسة من مؤسّسات القانون الدولي العام وفقاً لإتفاقية معيّنة أو لقانون.

المادة ٣٥:

لا صلاحيات للسلطة الفيدرالية إلا في الأمور المنصوص عليها صراحةً في الدستور أو القوانين الصادرة بموجبه.
الوحدات أو الأقاليم، كلّ في مجال إختصاصها، لها الصلاحية في الشؤون الأخرى وفقاً للصيغ والشروط المحدّدة بالقانون. على أن يتم تبني هذا القانون بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

(_____)(١)

(١) نصوص لاتتلائم مع واقع مجتمعنا (كالزواج المثلي... إلخ) أو انها نصوص مؤقتة لم نرى ضرورة في ترجمتها.

المادة ٣٦:

تُمارس السلطة التشريعية الفيدرالية جماعياً من قبل الملك ومجلس النواب ومجلس الشيوخ.

المادة ٣٧:

السلطة التنفيذية الفيدرالية من صلاحية الملك كما يحددها الدستور.

المادة ٣٨:

لكل وحدة صلاحيات خاصة يحددها الدستور أو القوانين الصادرة بموجبه.

المادة ٣٩:

يمنح القانون، ضمن النطاق وفي الحدود التي يرسمها، صلاحيات للأجهزة الإقليمية التي يشكّلها والمؤلّفة من ممثلين مُنتخبين لتنظيم الشؤون التي يحددها، ماعدا تلك التي تنص عليها المواد ٣٠ ومن ١٢٧ إلى ١٢٩. على أن يتم تبني هذا القانون بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة ٤٠:

تُمارس السلطة القضائية من قبل المحاكم (المحاكم البدائية والإستئنافية ومحكمة التمييز).
تُنَفَّذ القرارات والأحكام بإسم الملك.

المادة ٤١:

وفقاً للمبادئ المثبتة في الدستور، تتم تسوية المصالح الخاصة للوحدات والأقاليم عن طريق مجالسها.
يحدّد القانون الصلاحيات وقواعد العمل واسلوب إنتخاب الأجهزة الإقليمية لحل الأمور التي تتعلّق بمصالح الوحدات فيما بينها.

(-----)

يعلن الملك إختتام الدورة.
للملك الحق في إستدعاء المجالس لأية دورة إستثنائية.

المادة ٤٥:

بإمكان الملك تأجيل الدورة ولكن لا يمكن أن يتجاوز التأجيل شهراً كاملاً ولا يجوز تكرار المحاولة في نفس الدورة بدون موافقة المجالس.

المادة ٤٦:

لا يجوز للملك حل مجلس النواب إلا إذا بادر هذا الأخير وبالأغلبية المطلقة لأعضائه:

١- برفض منح ثقته للحكومة الفيدرالية ولا يقترح على الملك تسمية مرشّح جديد لرئاسة الوزراء خلال ثلاثة أيام إعتباراً من يوم رفضه.

٢- أو بتبنيّ مذكرة بحجب الثقة عن الحكومة الفيدرالية ولا يقترح في ذات الوقت على الملك تسمية مرشّح جديد لرئاسة الوزراء.

لا يمكن التصويت على مذكّرات منح الثقة أو حجبها إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على طرحها.

إضافة إلى ذلك، إذا إستقالت الحكومة الفيدرالية يحق للملك حل مجلس النواب ولكن بعد موافقة أغلبية أعضائه.

يؤدّي حل مجلس النواب إلى حل مجلس الشيوخ.

يحتوي قرار حل المجلس عملية إستفتاء الناخبين بعد أربعين يوماً

الفصل الأوّل

المجالس الفيدرالية (الإتحادية)

المادة ٤٢:

أعضاء المجلسين يمثّلون الأمة وليس ناخبهم فقط.

المادة ٤٣:

أولاً. بالنسبة للحالات المقرّرة في الدستور، يتوزّع الأعضاء المنتخّبين في كل مجلس إلى المجموعة اللغوية الفرنسية والمجموعة اللغوية النيرلاندية وبالاسلوب المحدّد في القانون.

ثانياً. يشكّل أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات 2°، 4° و 7° من البند الأوّل للمادة ٦٧ مجموعة اللغة الفرنسية للمجلس ويشكّل أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات 1، 3° و 6° من البند الأوّل للمادة ٦٧ مجموعة اللغة النيرلاندية له.

المادة ٤٤:

تجتمع المجالس بكامل نصابها القانوني في يوم الثلاثاء من الاسبوع الثاني لشهر تشرين الأول لكل عام إلا إذا سبق وأن إجتمعت قبل ذلك بأمر من الملك.

على المجالس الإستمرار في إجتماعاتها لمدة لا تقل عن أربعين يوماً في كل سنة.

وإستدعاء المجالس بعد شهرين.

المادة ٤٧:

تكون جلسات المجالس علنية.

مع ذلك فإن كل مجلس يشكل لنفسه لجنة سرية بناءً على مقترح رئيسته أو عشرة من أعضائه.

ويقرر إستئناف الجلسة علنياً حول نفس الموضوع بالأغلبية المطلقة إذا إستوجب الأمر ذلك.

المادة ٤٨:

كل مجلس يتحقق من صحة نيابة أعضائه ويحكم في الإعتراضات المرفوعة إليه بهذا الشأن.

المادة ٤٩:

لا تجوز العضوية في المجلسين في آن واحد.

المادة ٥٠:

عند تعيين الملك لأحد أعضاء المجلسين وزيراً يتوقف هذا الأخير عن تمثيل مقعده حال موافقته ويستعيد حقه بعد إقالته من قبل الملك من الوظيفة الوزارية. ويحدد القانون كيفية تعيين بديل له في المجلس المعني.

المادة ٥١:

عند تعيين الحكومة الفيدرالية لأحد أعضاء المجلسين في أية وظيفة غير وزارية يتقاضى بموجبها أجراً سيتوقف عن تمثيل

مقعده حال موافقته ولا يستعيد حقه إلا بعد إجراء إنتخابات جديدة.

المادة ٥٢:

في كل دورة برلمانية، يقوم كل مجلس بتعيين رئيس ونواب رؤساء وتشكيل مكتب له.

المادة ٥٣:

يتم إتخاذ كل القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات بإستثناء ما يحدده نظام المجالس بخصوص الإنتخابات والترشيحات.

في حالة تعادل الأصوات يتم رفض المقترح المعروض لإتخاذ القرار فيه.

لا يجوز للمجلسين إتخاذ أي قرار إلا عند إجتماع أغلبية أعضائه.

المادة ٥٤:

باستثناء الميزانيات وكذلك القوانين التي تستوجب أغلبية خاصة، يمكن لأية مذكرة معللة وموقعة من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع أعضاء إحدى المجموعات اللغوية والمودعة بعد طرح مشروع أو مقترح قانون ما وقبل التصويت النهائي عليه في الجلسة العلنية أن تعتبر نصوصها مسأً خطيراً بعلاقات الوحدات الإدارية فيما بينها.

في هذه الحالة، ستعلق الإجراءات البرلمانية وتحال المذكرة إلى مجلس الوزراء الذي يعطي رأيه المعلل خلال ثلاثين يوماً ويدعو

المجلس البرلماني المعني لإبداء رأيه سواءً على مقترح مجلس الوزراء أو على مشروع القانون الذي ربما تم تعديله. لا يمكن لأعضاء أية مجموعة لغوية ممارسة هذا الإجراء إلا لمرة واحدة تجاه نفس مشروع أو مقترح القانون.

المادة ٥٥:

يتم التصويت جلوساً أو وقوفاً أو اسمياً؛ تُصوّت كافة القوانين إسمياً وتُجرى الإنتخابات والترشيحات النيابية بالإقتراع السري.

المادة ٥٦:

لكل مجلس الحق في القيام بالتحقيق.

المادة ٥٧:

يُمنع تقديم الطلبات، بصفة شخصية، إلى المجلسين. يحق لكل مجلس تحويل الطلبات المرفوعة إليه إلى الوزراء. وعلى الوزراء توضيح محتوياتها كلما استدعاهم المجلس البرلماني.

المادة ٥٨:

لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلسين أو محاسبته بسبب التعبير عن آرائه أو التصويت على مقترح ما خلال ممارسته لوظائفه البرلمانية.

المادة ٥٩:

ما عدا في حالة التلبس بالجرم المشهود، لا يجوز، خلال إنعقاد

الدورة البرلمانية، معاقبة أي عضو من أعضاء المجلسين كطرده أو ملاحقته جنائياً وبشكل مباشر أمام محكمة (جنائية أو إستئنافية) أو توقيفه إلا بموافقة المجلس الذي يمثل عضويته.

ما عدا في حالة التلبس بالجرم المشهود، لا يجوز، خلال إنعقاد الدورة البرلمانية، إتخاذ أية إجراءات قسرية تؤدي إلى تدخل حاكم ضد أحد أعضاء المجلسين في القضايا الجنائية إلا إذا تم ذلك من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإستئنافية وبطلب من القاضي المختص. ويبلغ رئيس المجلس المعني بهذا القرار.

لا يجوز القيام بإجراءات التحري أو الحجز بمقتضى الفقرة السابقة إلا بحضور رئيس المجلس المعني أو من يمثله.

خلال إنعقاد الدورة البرلمانية، لا يحق لغيرموظفي النيابة العامة والوكلاء المختصين إتخاذ الإجراءات العقابية ضد أي من أعضاء المجلسين.

خلال إنعقاد الدورة البرلمانية، يجوز لأي عضو من المجلسين تقديم طلب إلى المجلس الذي يمثل عضويته بتعليق الملاحقة القضائية ضده وفي كل مراحل التحقيق ولكن بشرط أن تتم موافقة المجلس المعني بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة.

خلال إنعقاد الدورة، يتم تعليق محاكمة أي عضو من المجلسين أو ملاحقته أمام المحكمة (الجنائية أو الإستئنافية) بناءً على طلب المجلس الذي يمثل عضويته.

المادة ٦٠:

يحدّد كل مجلس وفقاً لنظامه الداخلي طريقة ممارسة مهامه.

الفرع الأول

مجلس النواب

المادة ٦١:

يتم إنتخاب ممثلي مجلس النواب مباشرة من قبل المواطنين الذين بلغوا الثامنة عشر من العمر، ولا يشملهم إحدى الحالات التي يستثنيها القانون.
لكل ناخب صوت واحد.

المادة ٦٢:

ينظم القانون تشكيل الهيئات الإنتخابية.
تتم الإنتخابات بنظام التمثيل النسبي المحدد في القانون.
يكون الإقتراع إجباري وسري ويتم في الوحدة الإدارية، عدا الإستثناءات التي يحددها القانون.

المادة ٦٣:

البند الأول. يتكون ممثلي مجلس النواب من ١٥٠ عضواً.
البند الثاني. يتم تقدير عدد المقاعد لكل دائرة إنتخابية بعدد القاسم الفيدرالي [١] لسكانها والحاصل من تقسيم عدد سكان المملكة على مائة وخمسين.
توزع المقاعد الباقية على الدوائر الإنتخابية التي تملك الفائض الأكبر من السكان الذين لم يتم تمثيلهم بعد.

البند الثالث. يتم توزيع أعضاء مجلس النواب بين الدوائر الإنتخابية ليكونوا على صلة مع السكان - من قبل الملك - .
يحدد عدد سكان الدائرة الإنتخابية، في كل عشر سنوات، عن طريق الإحصاء أو بآية وسيلة أخرى يحددها القانون. يتم نشر نتائجه من قبل الملك خلال فترة ستة أشهر.

بعد النشر بثلاثة أشهر، يحدد الملك عدد المقاعد المنسوبة لكل دائرة إنتخابية.

يتم تطبيق التوزيع الجديد إعتباراً من الإنتخابات العامة المقبلة.
البند الرابع. يحدد القانون الدوائر الإنتخابية ويحدد الشروط التي يجب توفرها في الناخب وكذلك مجرى العمليات الإنتخابية.

المادة ٦٤:

- على المرشح أن:
- 1- يكون بلجيكياً؛
 - 2- يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
 - 3- يكون قد بلغ الثالثة والعشرين من العمر؛
 - 4- يكون ساكناً في بلجيكا.
- لا يمكن مطالبة المرشح بأي شرط آخر.

المادة ٦٥:

يتم إنتخاب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات.
يتم تجديد المجلس كل أربع سنوات.

المادة ٦٦:

يمنح لكل عضو في المجلس مكافأة سنوية مقدارها (١٢٠٠٠) فرنكاً.

يحق لأعضاء مجلس النواب التمتع بمجانبة التنقل، ضمن أراضي الدولة، على خطوط المواصلات (خطوط النقل السريع) سواءً المُستثمرة من الدولة أو التي تنازلت عن حق إمتيازها.

يستقطع سنوياً مبلغ من المخصّصات المقرّرة لتغطية مصاريف مجلس النواب ويمكن منحه كمكافأة لرئيس المجلس.

يجوز للمجلس إستقطاع جزء من مبلغ المكافأة كمساهمة، إذا إستوجب الأمر، لدعم صندوق التقاعد والإعاشة.

الفرع الثاني

مجلس الشيوخ

المادة ٦٧:

البند الأوّل. دون المساس بالمادة ٧٢، يتكوّن مجلس الشيوخ من ٧١ عضواً:

١- ٢٥ عضواً يتم إنتخابهم طبقاً للمادة ٦١ من قبل الهيئة الإنتخابية النيرلاندية.

٢- ١٥ عضواً يتم إنتخابهم طبقاً للمادة ٦١ من قبل الهيئة الإنتخابية الفرنسية.

٣- يعيّن مجلس الوحدة الفلامندية ١٠ من بين أعضائه.

٤- يعيّن مجلس الوحدة الفرنسية ١٠ من بين أعضائه.

٥- يعيّن مجلس الوحدة الجيرمانية واحداً من بين أعضائه.

٦- يتم تعيين ٦ أعضاء من قبل الأعضاء المذكورين في الفقرتين ١ و ٣.

٧- يتم تعيين ٤ أعضاء من قبل الأعضاء المذكورين في الفقرتين ٢ و ٤.

البند الثاني. يجب أن يسكن أحد أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات ١، ٣ و ٦ من البند الأول على الأقل، يوم إنتخابه، في إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة.

يجب أن يسكن ستة من أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات ٢، ٤ و ٧ من البند الأول على الأقل، يوم إنتخابهم، في إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة.

إذا لم يسكن ما لا يقل عن أربعة من أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرة ٢ من البند الأول في إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة، يوم إنتخابهم، يجب أن يكون عندئذٍ إثنان من أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرة ٤ من البند الأول على الأقل من ساكني إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة، يوم إنتخابهم.

المادة ٦٨:

البند الأوّل: يتوزّع المجموع الكلي لأعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٦ و ٧ من البند الأول للمادة ٦٧ على المجموعات اللغوية نسبةً إلى حاصل عدد

الأصوات الانتخابية المكتسبة للقوائم أثناء إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 1^و 2^{من} البند الأول للمادة ٦٧ وفقاً لنظام التمثيل النسبي الذي تحدده القانون.

فيما يخص تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 3^و 4^{من} البند الأول للمادة ٦٧ يؤخذ بنظر الإعتبار، فقط، القوائم التي تضم ما لا يقل عن عضو واحد مُنتخب لمجلس الشيوخ وفق ما جاء في الفقرتين 1^و 2^{من} البند الأول للمادة ٦٧ على أن تحتوي هذه القوائم على اعداد وافية تشمل أعضاءً منتخبين يشغلون المقاعد في مجلسي الوحدة الفلامندية والوحدة الفرنسية.

وفيما يخص تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 6^و 7^{من} البند الأول للمادة ٦٧، يؤخذ بنظر الإعتبار، فقط، القوائم التي تضم ما لا يقل عن عضو واحد مُنتخب وفق ما جاء في الفقرتين 1^و 2^{من} البند الأول للمادة ٦٧.

البند الثاني. فيما يخص إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 1^و 2^{من} البند الأول للمادة ٦٧ يكون الإقتراع إجبارياً وسرياً ويتم في الوحدة الإدارية، عدا الإستثناءات التي يحددها القانون.

البند الثالث. فيما يخص إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 1^و 2^{من} البند الأول للمادة ٦٧ يحدد القانون الدوائر الانتخابية، تركيبة الهيئات الانتخابية ويحدد أيضاً الشروط التي يجب توفرها في الناخب وكذلك مجرى العمليات الانتخابية.

ينظّم القانون تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات من 3^{إلى} 5^{من} البند الأول للمادة ٦٧ بإستثناء الأساليب المحددة بقانون يتم تصديقه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة، تلك التي يتم تحديدها بمرسوم صادر من مجالس الوحدات، وكل في مجاله. بشرط تبني هذا المرسوم بأكثرية ثلثي الأصوات المعبرة وبحضور الأغلبية من أعضاء المجلس المعني.

يتم تعيين عضو مجلس الشيوخ المعني في الفقرة 5^{من} البند الأول للمادة ٦٧ من قبل الوحدة الجيرمانية بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة.

ينظّم القانون تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 6^و 7^{من} البند الأول للمادة ٦٧.

المادة ٦٩:

على عضو مجلس الشيوخ المُنتخب أو المُعيّن أن:

- ١- يكون بلجيكياً.
- ٢- يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.
- ٣- يكون قد بلغ الثالثة والعشرين من العمر.
- ٤- يكون ساكناً في بلجيكا.

المادة ٧٠:

يُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 1^و 2^{من} البند الأول للمادة ٦٧ لمدة أربع سنوات. ويعيّن أعضاء مجلس

الشيوخ المذكورين في الفقرتين 6 و 7 من البند الأول للمادة ٦٧ لمدة أربع سنوات ويتم تجديد مجلس الشيوخ كلياً في كل أربع سنوات.

يتزامن إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 1 و 2 من البند الأول للمادة ٦٧ مع إنتخابات مجلس النواب.

المادة ٧١:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الشيوخ راتباً لعضويتهم البرلمانية. مع ذلك، لهم حق التعويض عن نفقاتهم والذي يتحدد بأربعة آلاف فرنك سنوياً.

يحق لأعضاء مجلس النواب التمتع بمجانبة التنقل، ضمن أراضي الدولة، على خطوط المواصلات (خطوط النقل السريع) سواءً تلك التي تستثمرها الدولة أو التي تنازلت عن حق إمتيازها.

المادة ٧٢:

أبناء الملك، وفي حالة عدم وجود وريث، أحفاد العائلة الملكية البلجيكية الحاكمة هم بحكم القانون أعضاء في مجلس الشيوخ عند بلوغهم الثامنة عشر من العمر. ولا يحق لهم التصويت على قرار إلا في الواحدة والعشرين ولا يؤخذ حضورهم بنظر الإعتبار في إكمال نصاب المجلس.

المادة ٧٣:

يعتبر إنعقاد أي إجتماع لأعضاء مجلس الشيوخ خارج الوقت المحدد لدورة مجلس النواب باطلاً بحكم القانون.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية الفيدرالية

المادة ٧٤:

إستثناءً من المادة ٣٦، تتم ممارسة السلطة التشريعية الفيدرالية جماعياً من قبل الملك ومجلس النواب في:

- 1- منح الجنسية.

- 2- ما يتعلّق بالقوانين الخاصة بالمسؤولية المدنية والجنائية لوزراء الملك.

- 3- ما يتعلّق بميزانيات وحسابات الدولة و دون المساس بالجملة الثانية من الفقرة الأولى للمادة ١٧٤.

- 4- تحديد وحدات القوّات المسلّحة.

المادة ٧٥:

يكون حق الإقتراح من صلاحية كل فرع من فروع السلطة التشريعية الفيدرالية.

يتم طرح مشاريع القوانين المعروضة - في المجالس - بمبادرة من الملك على مجلس النواب ويتم بعد ذلك إحالتها إلى مجلس الشيوخ بإستثناء الامور المنصوص عليها في المادة ٧٧.

يتم طرح مشاريع قوانين المصدّقة على الإتفاقيات المعروضة -

في المجالس - بمبادرة من الملك على مجلس الشيوخ ويتم بعد ذلك إحالتها إلى مجلس النواب.

المادة ٧٦:

لا يجوز لأي مجلس تبني مشروع قانون إلا بعد التصويت على مواده الواحدة بعد الأخرى.
يحق للمجالس تعديل وتجزئة المواد أو تغيير التعديلات المقترحة.

المادة ٧٧:

تكون صلاحيات مجلسي النواب والشيوخ على قدم المساواة بخصوص:

- ١- إعلان مراجعة الدستور وتعديله؛
- ٢- القضايا التي يجب تنظيمها من قبل المجلسين التشريعيين طبقاً لأحكام الدستور؛
- ٣- القوانين المنصوص عليها في المواد ٥، ٣٩، ٤٣، ٥٠، ٦٨، ٧١، ٧٧، ٨٢، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٣ ومن ١٢٧ إلى ١٣١ من ١٣٥ إلى ١٣٧ ومن ١٤٠ إلى ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، الفقرة الثالثة من البند الأول، والبند الرابع والخامس للمادة ١٦٧ والمادة ١٦٩، البند الأول والفقرة الثانية من البند الثاني والفقرة الثانية والثالثة من البند الثالث والفقرة الثانية من البند الرابع للمادة ١٧٠ والمواد من ١٧٥ إلى ١٧٧ وكذلك القوانين المرعّة تنفيذاً للقوانين والمواد المذكورة أعلاه؛

٤- القوانين التي يتم تبنيها بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة وكذلك كل القوانين المرعّة تنفيذاً لها؛

٥- القوانين المنصوص عليها في المادة ٣٤؛

٦- القوانين الخاصة بالمصادقة على الإتفاقيات؛

٧- القوانين التي تم تبنيها وفقاً للمادة ١٦٩ فيما يخص ضمان إحترام الإلتزامات الدولية والأجنبية؛

٨- القوانين الخاصة بمجلس الدولة؛

٩- تنظيم المحاكم (بكافة درجاتها)

١٠- القوانين الخاصة بالمصادقة على إتفاقيات التعاون المعقودة بين الدولة، الوحدات والأقاليم.

يجوز لأي قانون يتم تبنيه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة تحديد حالات أخرى تكون فيها صلاحيات مجلسي النواب والشيوخ على قدم المساواة.

المادة ٧٨:

يتم إحالة مشروع القانون الذي يتبناه مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ بإستثناء الأمور المنصوص عليها في المواد ٧٤ و ٧٧ .

يقوم مجلس الشيوخ بدراسة مشروع قانون ما بطلب ما لا يقل عن ١٥ من أعضائه. يُقدّم هذا الطلب بعد ١٥ يوماً من إستلام المشروع.

يجوز لمجلس الشيوخ خلال فترة زمنية لا تتجاوز ٦٠ يوماً أن:

- يقرّر عدم تعديل مشروع القانون؛

- يتبنى المشروع بعد تعديله.

إذا لم يبين مجلس الشيوخ موقفه في الفترة المحددة أو إذا أبلغ مجلس النواب قراره بعدم تعديل مشروع القانون عند ذلك يتم إحالة هذا المشروع إلى الملك من قبل مجلس النواب.

إذا تم تعديل المشروع، يقوم مجلس الشيوخ بإحالته إلى مجلس النواب الذي يبيدي رأيه القطعي سواءً بتبنيّه أو برفض بعض أو كل التعديلات التي تبناها مجلس الشيوخ.

المادة ٧٩:

إذا تبني مجلس النواب تعديلاً جديداً، وفقاً لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨، فإن مشروع القانون يُحال من جديد إلى مجلس الشيوخ ليبيدي رأيه في المشروع المعدل. عندئذٍ يجوز لمجلس الشيوخ وفي فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أن:

– يقرّ الموافقة على المشروع المعدل من قبل مجلس النواب؛

– يتبني المشروع بعد إجراء تعديل جديد عليه.

إذا لم يبت مجلس الشيوخ في الأمر ضمن الفترة المحددة أو إذا أبلغ مجلس النواب موافقته على المشروع المُصوّت عليه من قبل مجلس النواب عند ذلك يقوم هذا الأخير بإحالته إلى الملك.

إذا تم إجراء تعديل جديد على مشروع القانون يقوم مجلس الشيوخ بإحالته إلى مجلس النواب الذي يبيدي رأيه القطعي سواءً بتبنيّه أو بتعديله.

المادة ٨٠:

إذا طلبت الحكومة الفيدرالية عند طرح مشروع قانون ما وفقاً

لنصوص المادة ٧٨ الإستعجال في إتخاذ القرار ستقوم اللجنة البرلمانية (الإستشارية) [٢] المذكورة في المادة ٨٢ بتحديد الفترة الزمنية التي يجب على مجلس الشيوخ إبداء رأيه فيها.

في حالة عدم إتفاق أعضاء اللجنة فيما بينهم تُختصر فترة إستدعاء مجلس الشيوخ لسبعة أيّام وفترة الدراسة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ لثلاثين يوماً.

المادة ٨١:

إذا تبني مجلس الشيوخ، وفقاً لحقّه في الإقتراح، مشروع قانون يخص الامور المنصوص عليها في المادة ٧٨ يتم إحالته إلى مجلس النواب.

في فترة لا تتجاوز الستين يوماً يعلن المجلس موقفه النهائي سواءً برفضه لمشروع القانون أو بتبنيّه.

إذا أجرى المجلس تعديلاً لمشروع القانون يتم إحالته إلى مجلس الشيوخ لمداولته حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧٩.

في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٩، على المجلس البت في الامر قطعياً بعد خمسة عشر يوماً.

إذا لم يتوصل المجلس إلى قرار أثناء الفترة المبينة في الفقرتين الثانية والرابعة ستجتمع اللجنة (الإستشارية) المذكورة في المادة ٨٢ بعد خمسة عشر يوماً وتحدّد للمجلس الفترة الزمنية المحددة لإتخاذ القرار.

في حالة عدم إتفاق أعضاء اللجنة فيما بينهم، على المجلس إبداء رأيه خلال ٦٠ يوماً.

المادة ٨٢:

تقوم لجنة برلمانية (إستشارية) مشكّلة بالتساوي بين مجلسي النواب والشيوخ لحلّ قضايا التنازع في الإختصاص بينهما ويجوز لهذه اللجنة في أيّة لحظة بإتفاق الطرفين تمديد الفترة الزمنية للدراسة المنصوص عليها في المواد من ٧٨ إلى ٨١.

في حالة تعذرّ الحصول على الأغلبية بين تركيبيتي اللجنة ستقوم هذه الأخيرة بإتخاذ القرار بأغلبية الثلثين من أعضائها.

يتم تحديد تركيبة اللجنة ووظيفتها وكذلك أسلوب إحتساب الفترات الزمنية المنصوص عليها في المواد من ٧٨ إلى ٨١ بقانون.

المادة ٨٣:

يحدّد كل مقترح أو مشروع قانون فيما إذا كان يدخل ضمن أحكام المادة ٧٤ أو المادة ٧٧ أو المادة ٧٨.

المادة ٨٤:

تفسير القوانين من صلاحية القانون لاغيره.

الفصل الثالث

الملك والحكومة الفيدرالية

الفرع الأوّل

الملك

المادة ٨٥:

السلطات الدستورية للملك وراثية في السلالة المباشرة الطبيعية والشرعية لجلالة الملك ليوبولد، مسيحي الديانة، فريديريك دي ساكس كوبورغ بالترتيب الأوّل للولادة.

يجرّد الوريث المذكور في الفقرة الأولى من حقوق العرش إذا تزوّج بدون موافقة الملك أو من ينوب عنه لممارسة السلطة في الحالات المحدّدة بالدستور.

يحق، مع ذلك، للملك أو لمن ينوب عنه في ممارسة السلطة وفقاً للحالات المنصوص عليها في الدستور إعادة الإعتبار إليه ولكن بعد موافقة المجلسين على ذلك.

المادة ٨٦:

إن لم يكن لجلالة الملك جورج ليوبولد، مسيحي الديانة، فريديريك دي ساكس كوبورغ وريث فمن حقه تعيين خليفة له بموافقة المجلسين وفقاً للصيغة المحدّدة في المادة ٨٧.

سيبقى العرش شاغراً إن لم يتم التعيين بالاسلوب المحدد في المادة السابقة.

المادة ٨٧:

لا يجوز للملك أن يكون في الوقت نفسه رئيساً لدولة أخرى إلا بموافقة المجلسين.
لا يجوز لأي من المجلسين البت في هذا الأمر إن لم يحضر ما لا يقل عن ثلثي أعضائه ولا يمكن تبني قرار إلا عند الحصول على ثلثي الأصوات المعبرة.

المادة ٨٨:

لا يجوز المساس بشخص الملك، يتحمل وزراءه المسؤولية.

المادة ٨٩:

يحدد القانون خلال كل عهد ملكي مخصصات الملك.

المادة ٩٠:

تجتمع المجالس خلال الأيام العشرة الأولى لوفاة الملك ودون الحاجة إلى أي إستدعاء مسبق. ولكن إذا سبق وفاته حل المجالس وعند قرار الحل قد تم إستدعاء أعضائها بعد الأيام العشرة حينئذ تستأنف المجالس السابقة وظائفها إلى حين إجتماع المجالس الجديدة.

خلال الفترة الممتدة بين وفاة الملك وأداء وريثه أو وصيّه في العرش للقسم، يتولّى مجلس الوزراء ممارسة سلطاته الدستورية ويتحمل المسؤولية بإسم الشعب البلجيكي.

المادة ٩١:

يكون الملك بالغاً عند إكماله الثامنة عشرة من العمر.
لا يتقلد الملك العرش إلا بعد أدائه لليمين القانونية الآتية أمام المجلس:
" أقسم بالحفاظ على دستور وقوانين شعب بلجيكا وصيانة الإستقلال الوطني وحماية السلامة التامة لأرضها "

المادة ٩٢:

إن لم يكن ولي العهد بالغاً عند وفاة الملك سيجتمع المجلسان معاً لأجل تعيين الوصي والولي عليه.

المادة ٩٣:

إذا تعذر على الملك ممارسة الحكم، وبعدما يتأكد مجلس الوزراء من ذلك يبادر مباشرة إلى إستدعاء المجلس. تحدّد المجلس معاً أمر الوصاية والولاية.

المادة ٩٤:

لا يجوز تخويل حق الوصاية إلا لشخص واحد.
لا يباشر الوصي بالوظيفة إلا بعد أداء القسم المنصوص عليه في المادة ٩١.

المادة ٩٥:

عند فراغ العرش، يخول مؤقتاً حق الوصاية على العرش للمجالس معاً إلى حين إجتماع المجالس التي يتم تجديد كامل

التعبير الفرنسي مع عدد نظيرهم في اللغة النيرلاندية في مجلس الوزراء.

المادة ١٠٠:

يحق للوزراء الدخول إلى أي من المجلسين ويجب الإستماع إليهم كلما دعوا إلى ذلك.

يجوز لمجلس النواب دعوة الوزراء بوجوب المثول أمامه. ويجوز لمجلس الشيوخ كذلك دعوتهم بوجوب الحضور لمناقشة مشروع أو مقترح القانون المنصوص عليه في المادة ٧٧ أو مشروع القانون المبين في المادة ٧٨ أو عند ممارسة حقه في التحقيق المنصوص عليه في المادة ٥٦. أمّا في الشؤون الأخرى فيجوز له إلتماس حضورهم.

المادة ١٠١:

الوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب.

لا يجوز متابعة أو ملاحقة أي وزير بسبب التعبير عن آرائه خلال ممارسته للوظيفة.

المادة ١٠٢:

لا يعفي الأمر الملكي، شفهيّاً كان أو تحريريّاً، أي وزير من المسؤولية.

المادة ١٠٣:

تتم محاكمة الوزراء حصراً من قبل المحكمة الإستئنافية

أعضائها على أن لا يتأخّر موعد إنعقاد هذا الإجتماع في حدّه الأقصى لأكثر من شهرين. يتشاور المجالسان الجديان معاً لتغطية وإملاء هذا الفراغ بشكل نهائي.

الفرع الثاني

الحكومة الفيدرالية

المادة ٩٦:

يتم تعيين الوزراء وإقالتهم من قبل الملك.

تقدّم الحكومة الفيدرالية إستقالتها إلى الملك إذا تبنّى مجلس النواب مذكرة بحجب الثقة عنها بالأغلبية المطلقة ومقترحاً على الملك تسمية بديل لرئيس الوزراء أو حينما يعرض على الملك خلفاً له بعد ثلاثة أيام من رفض منح ثقته فيها. يعيّن الملك البديل المقترح رئيساً للوزراء الذي يباشر بوظيفته في اللحظة التي تؤدي فيها الحكومة الفيدرالية الجديدة اليمين القانونية.

المادة ٩٧:

يحق للبلجيكين، وحدهم، أن يكونوا وزراء.

المادة ٩٨:

لا يجوز لأي فرد من العائلة الملكية أن يكون وزيراً.

المادة ٩٩:

يتكوّن مجلس الوزراء من خمسة عشر وزيراً في الحد الأقصى. بالإستثناء المفترض لرئيس الوزراء، يتساوى عدد الوزراء في

للمخالفات المرتكبة أثناء الممارسة الوظيفية. وكذلك الحال بالنسبة للمخالفات المرتكبة خارج ممارستهم الوظيفية ولكن تم إصدار الحكم بحقهم أثناءها. لا يتم تطبيق المادتين ٥٩ و ١٢٠ بحقهم عندما تقتضي الحاجة.

يحدّد القانون الإجراءات المتّبعة ضدهم أثناء الملاحقة أو أثناء المحاكمة.

يحدّد القانون، المحكمة الإستئنافية المختصة التي تقوم بعقد جلساتها العامة وتحدّد من خلالها تشكيلتها. تكون قراراتها قابلة للإعتراض أمام محكمة التمييز بجميع لجانها التي لا تلمّ بموضوع الدعاوي المعروضة عليها.

للمدعي العام، وحده، في المحكمة الإستئنافية المختصة حق إتخاذ إجراءات الملاحقة ضد أي وزير في القضايا الجنائية.

يقتضي الحصول على موافقة مجلس النواب عند أي إستدعاء مباشر أو أي توقيف من أجل تسوية دعوى أمام المحكمة الإستئنافية ما عدا في حالة التلبس بالجرم المشهود.

يحدّد القانون الإجراءات المتّبعة في حالة تطبيق نصوص المادتين ١٠٣ و ١٢٥.

لا يجوز إعفاء أي وزير قد تمت إدانته وفقاً للفقرة الأولى إلاّ بطلب من مجلس النواب.

يحدّد القانون في أية حالات ووفق أية إجراءات تباشر الجهات المتضرّرة بإقامة الدعوى المدنية.

نص مؤقت

(_____)

(_____)

المادة ١٠٤:

يتم تعيين أمناء سر الدولة الفيدرالية وإقالتهم من قبل الملك. وهم أعضاء في الحكومة الفيدرالية ولا يمكن إعتبارهم جزءاً من مجلس الوزراء. هم مساعدون للوزراء. يحدّد الملك مهماتهم ويرسم حدود صلاحياتهم في التصديق. تُطبّق عليهم النصوص الدستورية الخاصة بالوزراء عدا الحالات المحدّدة في الفقرة الثانية من المادة ٩٠ والمادتين ٩٣ و ٩٩.

الفرع الثالث

الصلاحيات

المادة ١٠٥:

لا يتمتّع الملك بسلطات أخرى غير تلك التي نصّ عليها الدستور صراحةً والقوانين الخاصة الصادرة بموجبه.

المادة ١٠٦:

لا قوّة لأيّ قرار من الملك إن لم يكن مصدّقاً من الوزيرالذي يتحمّل من خلاله مسؤوليته.

المادة ١٠٧:

يمنح الملك الرتب العسكرية.
يعيّن موظّفي الإدارة العامة والعلاقات الخارجية ما عدا
الإستثناءات المحدّدة بالقانون.
لا يجوز له تعيين موظّفين في دوائر أخرى إلاّ وفقاً لنص قانوني
صريح.

المادة ١٠٨:

يتخذ الملك الصيغ والإجراءات الضرورية من أجل تنفيذ القوانين
ولا يجوز له مطلقاً تعليقها أو الإستغناء عن تنفيذها.

المادة ١٠٩:

يتم تصديق القوانين ونشرها من قبل الملك.

المادة ١١٠:

يحق للملك تخفيض العقوبات الصادرة من القضاة عدا الأحكام
الخاصة بوزراء وأعضاء حكومات الوحدة الإدارية والاقليم.

المادة ١١١:

لا يجوز للملك إعفاء أي وزير أو عضو لحكومة الوحدة الإدارية
والإقليم قد سبق وأن تمت إدانته من قبل محكمة التمييز إلاّ
بطلب من مجلس النواب أو من المجلس المعني.

المادة ١١٢:

يحق للملك سك العملة تنفيذاً للقانون.

المادة ١١٣:

يحق للملك منح ألقاب النبالة بشرط أن لا يحصل من خلاله على
أي إمتياز.

المادة ١١٤:

يحق للملك إصدار الأوامر العسكرية مراعيّاً في هذا الشأن ما
ينص عليه القانون.

البند الثاني. يتكوّن مجلس الوحدة من أعضاء تمّ إنتخابهم بشكل مباشر كأعضاء لمجلس الوحدة المعنية أو كأعضاء لمجلس الاقليم. بإستثناء حالة تطبيق المادة ١٣٧، يتكوّن مجلس كل اقليم من أعضاء تمّ إنتخابهم بشكل مباشر كأعضاء لمجلس الاقليم المعني أو كأعضاء لمجلس الوحدة.

المادة ١١٧:

يتم إنتخاب أعضاء المجالس لفترة خمس سنوات. ويتم تجديد المجالس كلياً كل خمس سنوات. تجرى إنتخابات المجالس في يوم يتوافق مع موعد إنتخابات المجلس الأوروبي ذاته إلا إذا تم تبني قانون طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة ينص على خلاف ذلك.

المادة ١١٨:

البند الأول. ينظّم القانون الإنتخابات المذكورة في البند الثاني من المادة ١١٦ وكذلك تركيبة ووظيفة المجالس. بإستثناء ما يخص مجلس الوحدة الجيرمانية إذ يتم تبني هذا القانون بالأغلبية المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة. البند الثاني. تُحدّد بقانون يتم تبنيّه طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة الأمور الخاصّة بإنتخاب وبتركيبة ووظيفة مجلس الوحدة الفرنسية، مجلس اقليم فالون ومجلس الوحدة الفلامندية، ينظّم كل مجلس شؤونه، وكلّ ضمن مجاله، وفقاً للحالة سواءً بمرسوم أو بقانون نصّت عليه المادة ١٣٤. ويتم

الفصل الرابع

الوحدات الإدارية والأقاليم

الفرع الأول

الأجهزة

القسم الأول

مجالس الوحدات الإدارية والأقاليم

المادة ١١٥:

البند الأول. هناك مجلس للوحدة الفرنسية وآخر للوحدة الفلامندية يدعى المجلس الفلامندي، حدّدت تركيبتها ووظيفتها بقانون تم تبنيّه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

هناك مجلس للوحدة الجيرمانية تم تحديد تركيبته ووظيفته بقانون.

البند الثاني. دون المساس بالمادة ١٣٧، تتضمّن الأجهزة الإقليمية المنصوص عليها في المادة ٣٩ مجلساً لكل إقليم.

المادة ١١٦:

البند الأول. يتكوّن المجلس من نواب مُنتخبين.

تبنّي هذا المرسوم أو القانون بأكثرية ثلثي الأصوات المُعبّرة وبشروط حضور أغلبية أعضاء المجلس المعني.

المادة ١١٨ مكرّر:

يتمتع أعضاء مجالس الوحدات والأقاليم المنصوص عليهم في المادتين الثانية والثالثة بحق مجانية التنقل، داخل حدود الدولة، على خطوط المواصلات المُستغلة من السلطات العامة أو التي تنازلت عن حق إمتيازها.

المادة ١١٩:

لا يجوز الجمع بين عضوية أي مجلس مع عضوية مجلس النواب. ويتعارض ذلك أيضاً مع العضوية في مجلس الشيوخ المنصوص عليها في البنود 1، 2، 6، و 7 من المادة ٦٧.

المادة ١٢٠:

يتمتع عضو كل مجلس بالحصانة المنصوص عليها في المادتين ٥٨ و ٥٩.

القسم الثاني

حكومات الوحدة والاقليم

المادة ١٢١:

البند الأول. هنالك حكومة للوحدة الفرنسية وأخرى للوحدة الفلامندية حدّدت تركيبتها ووظيفتها بقانون تم تبنيّه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

هنالك حكومة للوحدة الجيرمانية تم تحديد تركيبتها ووظيفتها بقانون.

البند الثاني. دون المساس بالمادة ١٣٧، تتضمّن الأجهزة الإقليمية المنصوص عليها في المادة ٣٩ حكومة لكل إقليم.

المادة ١٢٢:

يتم إنتخاب أعضاء كل حكومة وحدة إدارية أو إقليم من قبل مجلسها.

المادة ١٢٣:

البند الأول: ينظّم القانون تركيبة ووظيفة حكومات الوحدة والإقليم. بإستثناء ما تخص حكومة الوحدة الجيرمانية إذ يتم تبني هذا القانون بالأغلبية المحدّدة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الثاني: تُحدّد بقانون يتم تبنيّه طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة الأمور الخاصة بتركيبة ووظيفة حكومة الوحدة الفرنسية، حكومة اقليم فالون وحكومة الوحدة الفلامندية، ينظّم أي مجلس شؤونه، كلُّ ضمن مجاله، وفقاً للحالة سواءً بمرسوم أو بقانون نصّت عليه المادة ١٣٤. ويتم تبني هذا المرسوم أو القانون بأكثرية ثلثي الأصوات المُعبّرة وبشروط حضور أغلبية أعضاء المجلس المعني.

المادة ١٢٤:

لا يجوز متابعة أو ملاحقة أي عضو لحكومة الوحدة أو الإقليم بسبب التعبير عن آرائه أو بسبب تصويته خلال ممارسته للوظيفة.

المادة ١٢٥:

تتم محاكمة أعضاء حكومة الوحدة أو الإقليم حصراً من قبل المحكمة الإستئنافية للمخالفات المرتكبة أثناء الممارسة الوظيفية. وكذلك الحال بالنسبة للمخالفات المرتكبة خارج ممارستهم الوظيفية ولكن تم إصدار الحكم بحقهم أثناءها. لا يتم تطبيق المادتين ١٢٠ و ٥٩ عندما تقتضي الحاجة.

يحدّد القانون الإجراءات المتّبعة ضدّهم أثناء الملاحقة أو أثناء المحاكمة.

يحدّد القانون، المحكمة الإستئنافية المختصة التي تقوم بعقد جلساتها العامة وتحدّد من خلالها تشكيلتها. تكون قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة التمييز بجميع لجانها التي لا تلمّ بموضوع الدعاوى المعروضة عليها.

للمدعي العام، وحده، في المحكمة الإستئنافية المختصة حق إتخاذ إجراءات الملاحقة ضد أحد أعضاء حكومة الوحدة أو الإقليم في القضايا الجنائية.

يقتضي الحصول على موافقة مجلس الوحدة أو الإقليم عند أي إستدعاء مباشر أو أي توقيف من أجل تسوية دعوى أمام المحكمة الإستئنافية ما عدا في حالة التلبّس بالجرائم المشهود.

يحدّد القانون الإجراءات المتّبعة في حالة تطبيق نصوص المادتين ١٠٣ و ١٢٥ أو في حالة التطبيق المزدوج للمادة ١٢٥ ،

لا يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء حكومة الوحدة أو الإقليم قد تمت إدانته وفقاً للفقرة الأولى إلا بطلب من مجلس الوحدة أو

الإقليم المعني.

يحدّد القانون في أي حالات ووفق أية إجراءات تباشر الجهات المتضرّرة بإقامة الدعوى المدنية.

يتم تبني القوانين المنصوص عليها في هذه المادة بالأغلبية المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

نص مؤقت

(-----)

(-----)

المادة ١٢٦:

يتم تطبيق النصوص الدستورية الخاصة بأعضاء حكومات الوحدة أو الإقليم وكذلك القوانين التنفيذية المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٥ على أمناء سر الحكومة الإقليمية للدولة.

الفرع الثاني

الصلاحيات

القسم الأوّل

صلاحيات الوحدات

المادة ١٢٧:

البند الأوّل. ينظّم مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلامندية، كلُّ في مجاله، بمرسوم:
1^١ الشؤون الثقافية؛

2° التعليم، بإستثناء:

أ- تثبيت بداية مرحلة الدراسة الإلزامية ونهايتها؛

ب- توفر الحد الأدنى لشروط منح الشهادات العلمية؛

ج- نظام الرواتب؛

3° التعاون سواءً بين الوحدات أو التعاون الدولي ومن ضمنه عقد الإتفاقيات بشأن الأمور المذكورة في 1° و 2°.

يتم تحديد الشؤون الثقافية المذكورة في 1°، وتحديد أشكال التعاون وكيفية عقد الإتفاقيات المنصوص عليها في 3° بقانون يتم تبنيّه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الثاني. لهذه المراسيم قوّة قانونية في المنطقة اللّغة الفرنسية واللغة النيرلاندية وداخل المؤسّسات القائمة في إقليم بروكسل العاصمة مزدوج اللغة أيضاً والذي بواقع نشاطه يجب إعتبره تابعاً بصورة إستثنائية لأحد الإقليمين.

المادة ١٢٨:

البند الأوّل: ينظّم مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلامندية، كلُّ في مجاله، بمرسوم القضايا الخاصة لكل وحدة وكذلك شؤون التعاون سواءً بين الوحدات أو التعاون الدولي ومن ضمنها موضوع عقد الإتفاقيات.

يتم تحديد القضايا الخاصة لكل وحدة وكذلك أشكال التعاون والطرق المتبعة لعقد الإتفاقيات بقانون يتم تبنيّه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الثاني: لهذه المراسيم قوّة قانونية في إقليمي اللغة الفرنسية

واللغة النيرلاندية وداخل المؤسّسات القائمة في إقليم بروكسل العاصمة مزدوج اللغة أيضاً والذي بواقع تنظيمه يجب إعتبره تابعاً بصورة إستثنائية لأحد الإقليمين إلاّ إذا تم تبنيّ قانون وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة ينصّ على خلاف ذلك.

المادة ١٢٩:

البند الأوّل. ينظّم مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلامندية، كلُّ في مجاله، مستثنياً فيه المشرّع الفيدرالي، بمرسوم موضوع إستخدام اللغات:

١- في الشؤون الإدارية؛

٢- في التعليم داخل المؤسّسات التي تم إنشاؤها، إعانتها والإعتراف بها من قبل السلطات العامة؛

٣- في شؤون العلاقات الإجتماعية بين ربّ العمل ومستخدميه وكذلك في العقود ووثائق المنشآت الملزمة وفقاً للقوانين والأنظمة.

البند الثاني. لهذه المراسيم قوّة قانونية في إقليمي اللغة الفرنسية واللغة النيرلاندية بإستثناء ما يخص:

- البلديات أو المجمعّات البلدية المحاذية لإقليم لغوي آخر حيث القانون الساري فيه يسمح بإستخدام لغة أخرى غير تلك المستخدمة في الإقليم الذي تقع فيه. لا يتم تعديل نظام إستخدام اللغات لهذه البلديات في المجالات المذكورة في البند الأوّل إلاّ بقانون يتم تبنيّه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة؛

- دوائر الخدمات التي يتجاوز نشاطها حدود اللغة الإقليمية؛

– المؤسّسات الفيدرالية والدولية التي يحددها القانون حيث يشترك في ممارسة فعاليتها أكثر من وحدة إدارية.

المادة ١٣٠:

البند الأول. ينظّم مجلس الوحدة الجيرمانية بمرسوم:

1° الشؤون الثقافية؛

2° القضايا الخاصة بالوحدة؛

3° التعليم ضمن الحدود المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من البند الأول للمادة ١٢٧؛

4° التعاون سواءً بين الوحدات أو التعاون الدولي ومن ضمنه عقد الإتفاقيات بشأن الأمور المذكورة في 1°، 2° و 3°.

5° إستخدام لغات التعليم في المؤسّسات التي تم إنشاؤها، إعانتها والإعتراف بها من قبل السلطات العامة.

يحدّد القانون الشؤون الثقافية والقضايا الخاصة بالوحدة المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية وتحديد صيغ التعاون وكيفية عقد الإتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة.

البند الثاني. لهذه المراسيم قوّة قانونية في إقليم اللغة الألمانية.

المادة ١٣١:

يحدّد القانون الإجراءات الضرورية لتفادي أي تمييز لأسباب عقائدية أو فلسفية.

المادة ١٣٢:

حق الإقتراح من مهام حكومة الوحدة أو أعضاء مجلسها.

المادة ١٣٣:

تفسير المراسيم من صلاحية المرسوم لا غيره.

القسم الثاني

صلاحيات الأقاليم

المادة ١٣٤:

القوانين الصادرة تنفيذاً للمادة ٣٩ تحدّد القوّة القانونية للأحكام التي تستند عليها الأجهزة المشكّلة لتحديد الأمور التي تتبناها. ويجوز للقوانين أيضاً تخويل هذه الأجهزة سلطة إصدار مراسيم لها قوّة قانونية ضمن الإختصاص ووفقاً للصيغ التي تحددها.

القسم الثالث

نصوص خاصة

المادة ١٣٥:

يتم تحديد السلطات لإقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة لممارسة الصلاحيات التي لاتدخل ضمن إطار الوحدات الإدارية في الأمور المنصوص عليها في البند الأول من المادة ١٢٨ بقانون يتم تبنيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة ١٣٦:

ثمّة مجموعات لغوية ولجان مختصة في شؤون الوحدات داخل

مجلس إقليم بروكسل العاصمة حيث يتم؛ ودون المساس بالمادة ١٧٥، تنظيم تركيبها، وظيفتها، صلاحياتها وتمويلها بقانون يتم تبنيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

تجتمع اللجان في هيئة واحدة لتشكيل جهاز يقوم بمهام التعاون والتنسيق بين الوحدتين.

المادة ١٣٧:

تطبيقاً للمادة ٣٩ يجوز لمجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلامندية ولحكوماتها ممارسة الصلاحيات، وفق الترتيب، في الإقليم الفالوني والإقليم الفلامندي حسب الشروط والصيغ المحددة قانوناً. يتم تبني هذا القانون وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة ١٣٨:

يجوز لمجلس الوحدة الفرنسية من جهة وللمجلس الإقليمي الفالوني ومجموعة اللغة الفرنسية في مجلس إقليم بروكسل العاصمة من جهة أخرى إتخاذ قرار وبإتفاق مشترك، وكلُّ بمرسوم، يخوّل لمجلس ولحكومة الإقليم الفالوني في منطقة اللغة الفرنسية ومجموعة اللغة الفرنسية لمجلس إقليم بروكسل العاصمة ولجنته في إقليم بروكسل العاصمة مزدوج اللغة حق ممارسة جزء أو كل صلاحيات الوحدة الفرنسية.

يتم تبني هذه المراسيم بأكثرية ثلثي الأصوات المعبرة في مجلس الوحدة الفرنسية وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة في الإقليم الفالوني وداخل مجموعة اللغة الفرنسية في مجلس إقليم بروكسل

العاصمة وبشرط حضور الأغلبية في مجلس أو مجموعة اللغة الفرنسية المعنية. يجوز لها تنظيم تمويل الصلاحيات التي تحددها ونقل الكادر الوظيفي والممتلكات وتنظيم الحقوق والواجبات التي تخصها أيضاً.

تتم ممارسة هذه الصلاحيات، تبعاً للحالة، سواءاً بمراسيم أو بقرارات أو بأنظمة.

المادة ١٣٩:

بإقتراح من حكوماتها يجوز لمجلس الوحدة الجيرمانية وللمجلس الإقليمي الفالوني، كلُّ منهما بمرسوم، إتخاذ قرار وبإتفاق مشترك يخوّل لمجلس ولحكومة الوحدة الجيرمانية حق ممارسة جزء أو كل صلاحيات الإقليم الفالوني في منطقة اللغة الألمانية.

تتم ممارسة هذه الصلاحيات، تبعاً للحالة، سواءاً بمراسيم أو بقرارات أو بأنظمة.

المادة ١٤٠:

يمارس مجلس وحكومة الوحدة الجيرمانية أي صلاحيات أخرى ممنوحة لها قانوناً عن طريق القرارات أو الأنظمة.

تطبق نصوص المادة ١٥٩ على هذه القرارات والأنظمة.

نظام صادر بموجب المادة ١٣٤؛

٣- في خرق قانون أو مرسوم أو نظام صادر بموجب المادة ١٣٤ لمواد في الدستور يحددها القانون.

يجوز لمحكمة التحكيم النظر في طلب كل سلطة يحددها القانون، كل شخص ذو مصلحة أو كل متضرر من أية جهة قضائية. يتم تبني القوانين المحددة في الفقرة الأولى والبند الثالث من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة حسب الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

الفرع الثالث

الإخطار وتسوية التنازع في المصالح

المادة ١٤٣:

البند الأول. تفادياً لتنازع المصالح، على الحكومة الفيدرالية والوحدات والأقاليم واللجنة الموحدّة للوحدات الإدارية التصرف بأمانة وعليها إحترام الفيدرالية عند ممارستها لصلاحياتها. البند الثاني. يعبر مجلس الشيوخ عن رأيه المعلل، بشأن تنازع المصالح بين المجالس المشرّعة للقانون، للمرسوم أو للنظام المنصوص عليه في المادة ١٣٤ حسب الشروط والصيغ التي حددها قانون تم تبنيّه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الثالث. تتخذ الإجراءات الخاصة لتنظيم موضوع إخطار وتسوية تنازع المصالح بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الوحدة

الفصل الخامس

الهيئة التحكيمية، الإخطار وتسوية المنازعات

الفرع الأول

إخطار التنازع في الإختصاص

المادة ١٤١:

ينظّم القانون الإجراء المتّبع عند ظهور أي تنازع بين القانون أو المرسوم أو النظام المنصوص عليه في المادة ١٣٤، والتنازع بين المراسيم فيما بينها أو التنازع بين القواعد المنصوص عليها في المادة ١٣٤.

الفرع الثاني

محكمة التحكيم

المادة ١٤٢:

لكل بلجيكا محكمة تحكيم واحدة يتم تحديد تركيبتها، صلاحيتها ووظيفتها بقانون.

تبت هذه المحكمة بقرار:

١- في المنازعات المذكورة في المادة ١٤١؛

٢- في خرق المواد ١٠، ١١ و ٢٤ من خلال قانون أو مرسوم أو

والإقليم والهيئة الجامعة للمجلس الوندوي المشترك بقانون يتم
تبنيّه بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة
الرابعة.

نص مؤقت

(-----)

الفصل السادس

السلطة القضائية

المادة ١٤٤:

النزاعات الخاصة بالحقوق المدنية من إختصاص المحاكم حصراً.

المادة ١٤٥:

النزاعات الخاصة بالحقوق السياسية من إختصاص المحاكم،
عدا الإستثناءات المحددة في القانون.

المادة ١٤٦:

لا يجوز إنشاء أية محكمة أو أية سلطة قضائية إلا بقانون. ولا
يجوز إقامة لجان أو محاكم إستثنائية تحت أية تسمية كانت.

المادة ١٤٧:

لكل بلجيكا محكمة تمييز واحدة.
لا تنظر هذه المحكمة في صلب الدعاوى القضائية.

المادة ١٤٨:

جلسات المحاكم علنية إلا إذا كانت تشكل خطراً على الأمن
والأخلاق وفي هذه الحالة على المحكمة إعلان ذلك بقرار.

في قضايا الجنح السياسية والصحافية لا يمكن التصويت على الجلسة المغلقة إلا بالإجماع.

المادة ١٤٩:

يتم تعليل الأسباب لأي حكم ويتم إصداره بجلسة علنية.

المادة ١٥٠:

تشكل هيئة محلّفين لكافة القضايا الإجرامية، وللجنح السياسية والصحافية أيضاً عدا ما يخص الجنح الصحافية المتعلقة بالتعصب والعنصرية.

المادة ١٥١:

البند الأول: القضاة مستقلون في ممارسة إختصاصاتهم القضائية. والمدعي العام مستقل في القيام بالتحريي والملاحقات القضائية الفردية دون المساس بحق الوزير المختص في إصدار الأمر بالتحريي والملاحقات القضائية أو في إصدار تعليمات ملزمة في مجال السياسة الجنائية بما في ذلك سياسة التحريي والملاحقة.

البند الثاني: لكل بلجيكا مجلس أعلى واحد للقضاء. يحترم هذا المجلس الإستقلالية المذكورة في البند الأول عند ممارسته لصلاحياته.

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من لجنة فرانكوفونية وأخرى نيرلانديفونية. تحتوي كل لجنة على عدد متساوٍ من الأعضاء مكوّنة، من جهة، من قضاة وموظفي النيابة العامة يتم إنتخابهم

من قبل زملائهم بالشروط ووفقاً للصيغ المحددة قانوناً، ومن جهة أخرى، من أعضاء آخرين يتم تعيينهم من قبل مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة حسب الشروط المحددة بالقانون.

تتضمّن كل لجنة هيئةً للترشيح والتعيين وأخرى للإستشارة والتحقيق تتشكّلان من عدد متساوٍ في التمثيل طبقاً لنص الفقرة السابقة.

يحدّد القانون تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وتركيبه لجانه وهيئاته وكذلك الشروط والصيغ التي بموجبها تتم ممارسة صلاحياتها.

البند الثالث: يمارس المجلس الأعلى للقضاء إختصاصاته في الأمور التالية:

- 1° تقديم مرشّحين للتعيين في وظيفة حاكم كما هو محدد في الفقرة الأولى من البند الرابع أو موظف في النيابة العامة؛
- 2° تقديم مرشّحين للتعيين في الوظائف المحددة في الفقرة الأولى من البند الخامس أو في وظيفة رئيس الهيئة في النيابة العامة؛
- 3° الدخول في وظيفة حاكم أو موظف في النيابة العامة؛
- 4° تأهيل الحكّام وموظفي النيابة العامة؛
- 5° تحديد المؤهلات العامة في التعيينات المحددة في الفقرة الثانية؛
- 6° التعبير عن آراء ومقترحات تخص النشاط العام أو ترتيب النظام القضائي؛

7° الرقابة العامة وتشجيع إستخدام وسائل التحكّم الداخلي؛

8° بإستثناء كل الصلاحيات التأديبية والجزائية:

- إستلام الشكاوي عن سير العمل في النظام القضائي والتأكّد من متابعتها؛

- المباشرة في التحقيق عن سير العمل في النظام القضائي.

يتم تحويل صلاحيات الأمور المنصوص عليها في الفقرات من 1° إلى 4° إلى لجنة الترشيح والتعيين المختصة وتحويل صلاحيات الأمور المنصوص عليها في الفقرات من 5° إلى 8° إلى هيئة الإستشارة والتحقيق المختصة، بالشروط والصيغ المحددة قانوناً.

يحدّد القانون الحالات والصيغ التي بموجبها تمارس لجان الترشيح والتعيين وهيئات الإستشارة والتحقيق صلاحياتها معاً. تُحدّد الصلاحيات الأخرى للمجلس بقانون يتم تبنيّه بالأغلبية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الرابع. يتم تعيين قضاة الصلح وحكّام المحاكم، ومستشاري محاكم الإستئناف ومحكمة التمييز من قبل الملك وفقاً للشروط والصيغ المحددة قانوناً.

يتم عرض طلب التعيين من قبل لجنة التعيين والترشيح المختصة تعلّل فيه أسبابه وتصوّت عليه بأغلبية الثلثين طبقاً للصيغ المحددة قانوناً وبعد تقييم الكفاءة والقابلية. لا يجوز رفض الطلب إلا بالصيغة المحددة قانوناً وبتعليل الأسباب.

في حالة تعيين مستشار في محاكم الإستئناف أو في محكمة التمييز تعبّر المجالس العامة المعنية لهذه المحاكم عن رأيها المعلّل

وفقاً للصيغة المحددة قانوناً قبل عرض الطلب المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

البند الخامس. يتم تعيين الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز والرؤساء الأوائل لمحاكم الإستئناف ورؤساء المحاكم الأخرى في هذه الوظائف من قبل الملك وفقاً للشروط والصيغ المحددة قانوناً.

يتم هذا التعيين بعرض طلب المرشّح من قبل لجنة التعيين والترشيح المختصة تعلّل فيه أسبابه وتصوّت عليه بأغلبية الثلثين طبقاً للصيغ المحددة قانوناً وبعد تقييم الكفاءة والقابلية. لا يجوز رفض الطلب إلا بالصيغة المحددة قانوناً وبتعليل الأسباب.

في حالة التعيين لوظيفة الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز أو لمحاكم الإستئناف تعبّر المجالس العامة المعنية لهذه المحاكم عن رأيها المعلّل وفقاً للصيغة المحددة قانوناً قبل عرض الطلب المذكور في الفقرة السابقة.

يتم تعيين رئيس محكمة التمييز ورؤساء أقسامها، ورؤساء غرف محاكم الإستئناف ونواب رؤساء المحاكم في هذه الوظائف من بين أعضائها وفقاً للشروط والصيغ المحددة قانوناً.

دون المساس بأحكام المادة ١٥٢، يحدّد القانون فترة التعيين لهذه الوظائف.

البند السادس. يخضع أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من البند الخامس وموظفي النيابة العامة إلى التقييم وفقاً للصيغة المحددة في القانون.

نص مؤقت

(-----)
(-----)

٢- محكمة غاند الإستئنافية، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعات
فلاندر الغربية وفلاندر الشرقية؛

٣- محكمة أنفير الإستئنافية، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعات
أنفير وليمبورغ؛

٤- محكمة لياج الإستئنافية، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعات
لييج، نامور ولوكسمبورغ؛

٥- محكمة مونس الإستئنافية، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعة
هينو.

المادة ١٥٧:

عند التأكد من إعلان الحرب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من
البند الأول للمادة ١٦٧ يتم تشكيل محاكم عسكرية. ينظم القانون
صلاحياتها ويحدد مهامها، وحقوق وواجبات أعضائها وكذلك
مدّة وظيفتها.

يتم تشكيل محاكم تجارية في المناطق المحددة قانوناً. ينظم
القانون مهامها واسلوب تعيين أعضائها ومدّة خدمتهم الوظيفية.
ينظم القانون محاكم العمل أيضاً، ويتم تحديد مهامها واسلوب
تعيين أعضائها ومدّة خدمتهم الوظيفية.

يتم تشكيل محاكم لتطبيق العقوبات في المناطق المحددة قانوناً.
ينظم القانون مهامها واسلوب تعيين أعضائها ومدّة خدمتهم
الوظيفية.

(-----)

المادة ١٥٢:

يتم تعيين الحكّام لمدى الحياة. ويُحالون على التقاعد في عمر
يحدده القانون ويتمتعون بالرواتب المحددة قانوناً.
لا يجوز فصل أيّ حاكم أو تعليقه من الوظيفة إلاّ بمحاكمة.
لايجوز نقل أيّ حاكم إلاّ بتعيينه في وظيفة جديدة وبموافقته.

المادة ١٥٣:

يتم تعيين موظفي النيابة العامة في المحاكم وإقالتهم من قبل
الملك.

المادة ١٥٤:

يتم تحديد رواتب أعضاء النظام القضائي وفقاً للقانون.

المادة ١٥٥:

لا يجوز لأيّ حاكم أن يقبل بوظيفة راتبية من حكومة ما إلاّ إذا
مارسها مجاناً وعدا حالات عدم التعارض المحددة في القانون.

المادة ١٥٦:

لبلجيكا خمس محاكم إستئنافية:

١- محكمة بروكسل الإستئنافية، تشمل دائرة إختصاصها
مقاطعات برابانت فالون، برابانت فلامندي وإقليم بروكسل
العاصمة مزدوج اللغة؛

بموجب قوانين خاصة يتم تنظيم المحاكم العسكرية وتحديد مهامها وحقوق وواجبات أعضائها وكذلك مدة خدمتها.

المادة ١٥٨:

تبت محكمة التمييز في قرار تنازع الإختصاصات وفقاً للصيغة المحددة في القانون.

المادة ١٥٩:

لا يتم تطبيق القرارات والأنظمة العامة للبلديات والمقاطعات من قبل المحاكم البدائية والإستئنافية إلا عند عدم تعارض نصوصها مع القوانين.

الفصل السابع

مجلس الدولة والقوانين الإدارية

المادة ١٦٠:

لكل بلجيكا مجلس واحد للدولة، يحدّد القانون تركيبته، صلاحياته ووظيفته ويجوز بموجبه تخويل الملك سلطة تنظيم الإجراءات طبقاً للمبادئ التي يعلنها.

يبت مجلس الدولة في الأحكام كسلطة قضائية إدارية من خلال إصدار القرارات ويبين رأيه الإستشاري في المجالات المحددة قانوناً.

المادة ١٦١:

لا يجوز إقامة أية سلطة قضائية إدارية إلا بموجب قانون.

الفصل الثامن

مؤسّسات المحافظات والبلديات

المادة ١٦٢:

ينظّم القانون مؤسّسات المحافظات والبلديات.

يقر القانون تطبيق المبادئ التالية:

- ١- الإنتخاب المباشر لأعضاء مجالس المحافظات والبلديات؛
 - ٢- تخويل مجالس المحافظات والبلديات حق التصرّف في كل ما له علاقة بمصالح المحافظات والبلديات، دون المساس بالمصادقة على أعمالهم، ضمن الحالات وتبعاً للصيغة المحدّدة قانوناً؛
 - ٣- لا مركزية إحالة الصلاحيات إلى مؤسّسات المحافظات والبلديات؛
 - ٤- علنية جلسات مجالس المحافظات والبلديات ضمن الحدود المقرّرة قانوناً؛
 - ٥- إعلان الميزانية والحسابات؛
 - ٦- تدخّل سلطة الرقابة الإدارية أو السلطة التشريعية الفيدرالية لمنع خرق القانون أو المساس بالمصلحة العامة.
- تنفيذاً لقانون تم تبنيّه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة

الأخيرة من المادة الرابعة، يجوز لمجالس الوحدة أو الإقليم تنظيم هيكل وعمل سلطة الرقابة الإدارية.

تنفيذاً لقانون تم تبنيّه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة، يحدّد المرسوم أو النظام المذكور في المادة ١٣٤ الشروط والصيغة التي بموجبها يجوز لمجموعة من المحافظات أو البلديات التفاهم أو الإتحاد فيما بينها. ولكن لا يجوز لمجموعة من مجالس المحافظات أو لمجموعة من مجالس البلديات التداول معاً لإتخاذ القرار.

المادة ١٦٣:

تمارس الوندتان الفرنسية والفلاندية وكذلك اللجنة الوحوية المشتركة، كل في شأنها، وضمن نطاق إختصاصاتها نفس الصلاحيات الممارّسة في اقليمي فالون وفلامند في القضايا المحدّدة بموجب المادتين ١٢٧ و ١٢٨ داخل إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة، أمّا في الشؤون الأخرى فممارسة السلطة تدخل ضمن صلاحية إقليم بروكسل العاصمة.

مع ذلك، إستناداً إلى قانون مصدّق عليه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة يجوز تحديد الصيغ التي بموجبها يمارس إقليم بروكسل العاصمة أو أية مؤسّسة يتم إختيار أعضائها من قبله، الصلاحية المحدّدة في الفقرة الأولى والتي لا تدخل ضمن الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٩. وبقانون مصدّق عليه وفقاً لذات الأغلبية يتم تخويل جزء أو كل الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والخاصة بشؤون

المادتين ١٢٧ و ١٢٨ إلى المؤسّسات المذكورة في المادة ١٣٦.

المادة ١٦٤:

تحرير وثائق سجل الأحوال المدنية وإدارة التسجيل من إختصاص السلطات البلدية حصراً.

المادة ١٦٥:

البند الأوّل. ينشئ القانون التجمعات والإتحادات البلدية، ويحدّد نظامها وصلاحياتها مقرأً في ذلك تطبيق المبادئ المعلنة في المادة ١٦٢.

لكل تجمّع أو إتحاد مجلس وهيئة تنفيذية.

يُنتخب رئيس الهيئة التنفيذية من قبل مجلسه ومن بين أعضائه، يُصادق عليه الملك ويتم تحديد نظامه بقانون.

تطبّق المواد ١٥٩ و ١٩٠ على قرارات وأنظمة التجمّعات والإتحادات البلدية.

لا يجوز تغيير حدود التجمّعات والإتحادات أو تعديلها إلاّ بموجب قانون.

البند الثاني. ينشئ القانون جهازاً يتدارس فيه أي تجمّع وإتحاد البلديات الأكثر قرباً ضمن الشروط والصيغة التي يحددها لتسوية المشاكل الفنية المشتركة الخاصة بصلاحيات كل منها.

البند الثالث. يجوز لمجموعة من الإتحادات البلدية التفاهم أو الإتحاد سواءً فيما بينها أو بينها وبين تجمّع واحد أو أكثر وفقاً للشروط والصيغ المحددة قانوناً لحل وإدارة الشؤون الخاصة

التي تدخل ضمن صلاحياتها معاً ولا يجوز لمجالسها التداول معاً لإتخاذ القرار.

المادة ١٦٦:

البند الأوّل. تطبّق المادة ١٦٥ على التجمّع العائد لعاصمة المملكة مراعيّاً ما يلي.

البند الثاني. تمارس صلاحيات التجمّع العائد لعاصمة المملكة من قبل أجهزة إقليم بروكسل العاصمة المشكّلة بموجب المادة ٣٩ بالشكل المحدّد في قانون مصدّق عليه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الثالث. الأجهزة المنصوص عليها في المادة ١٣٦:

١- لكلّ منها في وحدتها نفس صلاحيات الجهات التنظيمية الأخرى في الشؤون الثقافية والتعليمية أو الأمور الخاصة بها؛

٢- يمارس، كلّ منها في وحدتها، الصلاحيات المخوّلة لها من قبل مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلامندية؛

٣- تُنظّم معاً وبالتوافق الأمور المنصوص عليها في ذات المصلحة المشتركة.

البند الرابع. يتم تحديد كيفية عقد الإتفاقيات المذكورة في البند الثالث أو تلك التي لا تتعلّق حصراً بالشؤون التي تدخل ضمن صلاحية الوحدات أو الأقاليم وفقاً للدستور أو بموجبه بقانون مصدّق عليه بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الخامس. يجوز للملك وبالإتفاق مع حكومات الوحدات أو الأقاليم المعنية إلغاء الإتفاقيات المعقودة قبل ١٨ أيار ١٩٩٣ والمتعلّقة بالشؤون المذكورة في البند الثالث.

يلغي الملك هذه الإتفاقيات إذا طلبت منه حكومات الوحدات والإقاليم المعنية. وفي حالة عدم الإتفاق بين حكومات الوحدات والإقاليم المعنية يتم حسم القضية بقانون مُصدّق عليه وفق الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة ١٦٨:

حال بدء المفاوضات لإعادة النظر بالإتفاقيات المؤسّسة للمجموعة الأوروبية (الإتحاد الأوروبي) أو القرارات والإتفاقيات التي إستهدفت تعديلها أو إكمالها يتم تبليغ المجالس (مجلسي النواب والشيوخ) بذلك لتكون على إطلاع بمشروع الإتفاقية قبل التوقيع عليها.

المادة ١٦٩:

لضمان إحترام الإلتزامات الدولية والعالمية، يجوز للجهات التي تمارس السلطات المحدّدة في المادتين ٣٦ و ٣٧ أن تحل محل الأجهزة المنصوص عليها في المادتين ١١٥ و ١٢١ مؤقتاً مراعيّاً

الباب الرابع

العلاقات الدولية

المادة ١٦٧:

البند الأوّل. يوجّه الملك العلاقات الدولية، دون المساس بصلاحية الوحدات والأقاليم في تنظيم التعاون الدولي ومن ضمنها عقد الإتفاقيات في الأمور التي تدخل ضمن صلاحياتها وفقاً للدستور أو بموجبه.

يتولى الملك قيادة القوّات المسلّحة ويتأكّد من حالة الحرب وكذلك نهاية العمليات الحربية ويقوم بإبلاغ المجالس بطريقة إعلامية مناسبة حال ما تقتضيه مصلحة وأمن الدولة.

لا يجوز حصول أي انفصال، أو تبادل أو إلحاق أراضي إلاّ بموجب قانون.

البند الثاني. يتم توقيع المعاهدات من قبل الملك بإستثناء الأمور المنصوص عليها في البند الثالث ولن تكون نافذة المفعول إلاّ بعد تصديقها من قبل المجالس.

البند الثالث. تعقد حكومات الوحدات والإقاليم المحدّدة في المادة ١٢١، وكلّ في شأنها، المعاهدات التي تشمل الأمور الخاصّة بصلاحية مجلسها ولن تكون هذه المعاهدات نافذة المفعول إلاّ بعد تصديقها من قبل المجلس المذكور.

في ذلك إحترام الشروط المحددة في القانون. يتم ذلك بعد تبني قانون وفقاً للأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

الباب الخامس

المالية

المادة ١٧٠:

البند الأول. لا يجوز فرض أية ضريبة للدولة إلا بقانون.

البند الثاني. لا يجوز فرض أية ضريبة للوحدة أو للإقليم إلا بمرسوم أو بنظام منصوص عليه في المادة ١٣٤.

فيما يتعلّق بالضرائب المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يحدّد القانون الإستثناءات التي يتم بيان ضرورتها.

البند الثالث. لا يجوز للمحافظة فرض أي عبء أو ضريبة إلا بقرار من مجلسها.

فيما يتعلّق بالضرائب المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يحدّد القانون الإستثناءات التي يتم بيان ضرورتها.

يجوز للقانون إلغاء جزء أو كل الضرائب المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

البند الرابع. لا يجوز للتجمّعات، لإتحاد البلديات أو للبلديات فرض أي عبء أو ضريبة إلا بقرار من مجالسها.

فيما يتعلّق بالضرائب المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يحدّد القانون الإستثناءات التي يتم بيان ضرورتها.

المادة ١٧١:

يتم التصويت سنوياً على الضرائب المفروضة للدولة أو للوحدة أو للإقليم.

لا قوة للأنظمة المعمول بها لفرض الضرائب إلا لمدة سنة واحدة إن لم يتم تجديدها.

المادة ١٧٢:

لا إمتياز بشأن الضرائب.

لا إعفاء أو تخفيف للضرائب على أحد إلا بقانون.

المادة ١٧٣:

عدا المحافظات والأراضي المستصلحة والمجففة من البحر والحالات المستثنية صراحةً في القانون أو في المرسوم والأنظمة المحددة في المادة ١٣٤، لا يجوز فرض أي عبء على المواطنين إلا بشكل ضريبة للدولة، للوحدة، للإقليم، للتجمع ولاتحاد البلديات أو البلدية.

المادة ١٧٤:

في كل سنة، يقر مجلس النواب قانون الحسابات ويصوت على الميزانية.

مع ذلك، يقوم مجلس النواب ومجلس الشيوخ، كل فيما يتعلق به، بتحديد مخصصاته الوظيفية.

يجب إدخال كل إيرادات ومصاريف الدولة في الميزانية والحسابات.

المادة ١٧٥:

يتم تحديد نظام التمويل للوحدتين الفرنسية والفلاندية بقانون مصدق عليه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

ينظم مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلاندية، كل في شأنه، تخصيص إيراداته من خلال مرسوم.

المادة ١٧٦:

يتم تحديد نظام تمويل الوحدة الجيرمانية بقانون.

ينظم مجلس الوحدة الجيرمانية تخصيص إيراداته بمرسوم.

المادة ١٧٧:

يتم تحديد نظام تمويل الأقاليم بقانون مصدق عليه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة. تحدد المجالس الإقليمية، كل في شأنه، تخصيص إيراداته وفقاً للقواعد المثبتة في المادة ١٣٤.

المادة ١٧٨:

يقوم مجلس إقليم بروكسل العاصمة بتحويل الوسائل المالية إلى لجنة الوحدة المشتركة وإلى الهيئات الوندوية الفرنسية والفلاندية بالشروط وتبعاً للصيغ التي يحددها القانون المصدق عليه وفقاً للأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة ١٧٩:

لا يجوز منح أي راتب، أية منحة على حساب الخزينة العامة إلا بموجب قانون.

المادة ١٨٠:

يتم تعيين أعضاء دائرة الرقابة المالية من قبل مجلس النواب وللمدة التي يحددها القانون.

تتمثل مسؤولية هذه الدائرة بدراسة وتصفية كل حسابات الإدارة وأي حسابات متعلّقة بالخزينة العامة. تقوم هذه الدائرة بمراقبة كل تجاوز أو تحويل لمصروفات الميزانية كما تمارس أيضاً الرقابة العامة على العمليات المتعلّقة بالمؤسسة وتقوم بإستيفاء الحقوق المكتسبة للدولة، بضمنها، الإيرادات الضريبية وتصادق على حسابات دوائر الدولة المختلفة وتتحمّل مسؤولية جمع أية معلومات أو مستندات حسابية ضرورية. يخضع الحساب العام للدولة لمجلس النواب مرفقاً بملاحظات دائرة الرقابة المالية عليه. ينظّم القانون دائرة الرقابة المالية.

المادة ١٨١:

البند الأول. تتحمّل الدولة مخصّصات ورواتب رؤساء الدوائر الدينية. يتم إدخال المبالغ الضرورية لسد هذه النفقات سنوياً في الميزانية.

البند الثاني. تتحمّل الدولة مخصّصات ورواتب ممثلي المنظمات المعترف بها في القانون والتي تتولّى مهمة تقديم المساندة الروحية لمعتنقي عقيدة فلسفية غير دينية. يتم إدخال المبالغ الضرورية لسد هذه النفقات سنوياً في الميزانية.

الباب السادس

القوّات المسلّحة

المادة ١٨٢:

يحدّد القانون اسلوب التجنيد في الجيش كما أنّه ينظّم الترفيعات والحقوق والإلتزامات العسكرية أيضاً.

المادة ١٨٣:

يتم التصويت على مجموع أفراد الجيش سنوياً. لا يتجاوز مفعول هذا القانون لأكثر من سنة إن لم يتم تجديده.

المادة ١٨٤:

يتم تنظيم تركيبة ومهام جهاز الشرطة المندمج والمرتبّ على مستويين بقانون. كما يتم تحديد الأركان الأساسية لنظام كوارده الوظيفية أيضاً بقانون.

نص مؤقت

(_____)

المادة ١٨٥:

لا يجوز القبول بأي جيش أجنبي لخدمة الدولة أو السماح له بالإستيلاء أو بالمرور على الأراضي إلّا بموجب قانون.

المادة ١٨٦:

لا يجوز تجريد العسكريين من رتبهم أو ألقابهم أو رواتبهم إلاّ بالشكل الذي يحدده القانون.

الباب السابع

نصوص عامة

المادة ١٨٧:

لا يجوز تعليق الدستور جزئياً أو كلياً.

المادة ١٨٨:

تُلغى جميع القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة التي تتعارض أحكامها مع نصوص الدستور الجديد إعتباراً من يوم دخوله حيّز التنفيذ.

المادة ١٨٩:

حرر نص الدستور باللغات الفرنسية والنيرلاندية والألمانية.

المادة ١٩٠:

لن يكون أي قانون أو قرار أو نظام للإدارة العامة في المحافظات أو البلديات ملزماً إلاّ بعد إعلان نشره بالشكل المحدد في القانون.

المادة ١٩١:

يتمتع كل أجنبي يتواجد على الأراضي البلجيكية بحق الحماية الممنوحة للأفراد والممتلكات عدا الإستثناءات المحددة في القانون.

المادة ١٩٢:

لا يجوز فرض أي قَسَمٍ ولاءٍ إلا بموجب قانون يحدّد صيغته.

الباب الثامن

تعديل الدستور

المادة ١٩٣:

تتبنّى الأمة البلجيكية اللون الأحمر والأصفر والأسود، وتتبنّى لجيش المملكة أسد بلجيكا مع شعار: الوحدة تولّد القوّة.

المادة ١٩٥:

يحق للسلطة التشريعية الفيدرالية الإعلان بأنّ هناك ضرورة لتعديل نص دستوري معيّن.

بعد هذا الإعلان، يتم حل المجلسين (النواب والشيوخ) بحكم القانون.

المادة ١٩٤:

مدينة بروكسل هي عاصمة بلجيكا ومقر الحكومة الفيدرالية.

تتم الدعوة لانتخاب مجلسين جديدين طبقاً للمادة ٤٦.

يبيت مجلسي النواب والشيوخ بالإتفاق مع الملك حول النقاط الخاضعة للتعديل.

وفي هذه الحالة، لا يجوز للمجلسين التداول معاً لإتخاذ قرار إن لم يحضر الجلسة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء كل مجلس ولا يجوز تبني أي تغيير إن لم يتم الحصول على ثلثي الأصوات المعيرة.

المادة ١٩٦:

لا يجوز القيام أو الإستمرار بتعديل الدستور في وقت الحرب أو حينما تعترض مجلسي النواب والشيوخ عقبات تمنعها من عقد الجلسات بحريّة على الأراضي الفيدرالية.

المادة ١٩٧:

أثناء فترة الوصاية، لا يجوز حصول أي تغيير في الدستور فيما يتعلّق بسلطات الملك الدستورية وبما يخص مواد الدستور من ٨٥ إلى ٨٨ ومن ٩١ إلى ٩٥ ومن ١٠٦ إلى ١٩٧.

المادة ١٩٨:

يجوز للمجالس المنتخبة (النواب والشيوخ) بالإتفاق مع الملك تكييف أرقام مواد الدستور وتجزئتها وكذلك تبويبها وتقسيمها إلى فصول وفروع، وتعديل المصطلحات في النصوص الخاضعة للتعديل لتناسب مع مصطلحات النصوص الجديدة ولتوكيد التوافق بين النصوص الفرنسية والنيرلاندية والألمانية للدستور. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمجلسين التداول معاً لإتخاذ قرار إن لم يحضر الجلسة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء كل مجلس ولا يجوز تبني أي تغيير إن لم يتم الحصول على ثلثي الأصوات المعبرة.

التعديلات

١٩٩٦	للمواد ٦٦، ٧١ و ١١٨ مكرّر	(١) تعديل ٢٥ أذار
١٩٩٧	للمادة ٥٩	(٢) تعديل ٢٨ شباط
١٩٩٧	للمادة ٤١	(٣) تعديل ١١ أذار
١٩٩٧	للمادة ١٣٠	(٤) تعديل ٢٠ أيار
١٩٩٨	للمادة ١٠٣	(٥) تعديل ١٢ حزيران
١٩٩٨	للمادة ١٢٥	(٦) تعديل ١٧ حزيران
١٩٩٨	للمادة ١٥١	(٧) تعديل ٢٠ تشرين الثاني
١٩٩٩	للمادة ٨	(٨) تعديل ١١ كانون الأوّل
١٩٩٩	للمادة ٤١	(٩) تعديل ١٢ أذار
١٩٩٩	للمادة ١٥٠	(١٠) تعديل ٧ أيار
٢٠٠٠	للمادة ٢٢ مكرّر	(١١) تعديل ٢٣ أذار
٢٠٠٠	للمادة ١٤٧	(١٢) تعديل ١٦ أيار
٢٠٠١	للمادة ١٨٤	(١٣) تعديل ٣٠ أذار
٢٠٠٢	للمواد ١٠ و ١١ مكرّر	(١٤) تعديل ٢١ شباط
٢٠٠٢	للمادة ١٥٧	(١٥) تعديل ١٧ كانون الأوّل